

المقلِّدُونَ

قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

بِجَمْعٍ وَإِعْتِدَادٍ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَيِّدِ مَعِشَانَةِ

وَقَرَأَ فِي هَذِهِ الْمَجْمَعِ

• حَكَمَ التَّقْلِيدَ

• تَرْجَمَ الْأُمَّةَ الْأَرْبَعَةَ

• حَالَ الْمُقَلِّدِيَّةَ وَحَالَ الْأُمَّةَ الْأَرْبَعَةَ

• آثَارَ التَّقْلِيدِ • سُبُهَاتِ الْمُقَلِّدِيَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا

دار ابن خزيمة

المكتب الإسلامي

المقلِّدُونَ

وَالْأَسْبَابُ الْأَرْبَعَةُ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

بِجَمْعٍ وَإِيْحَادٍ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَيِّدِ مَعِشَانَةَ

رَقْرَأُ فِي هَذَا الْبَحْثِ

- حَكْمُ التَّقْلِيدِ
- تَرْجَمَةُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
- حَالُ الْمُقَلِّدِيَّةِ وَحَالُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
- أَسْبَابُ التَّقْلِيدِ
- سَبَبَاتُ الْمُقَلِّدِيَّةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

دار ابن خزيمة

المكتب الإسلامي



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ م - ١٩٩٩ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب. : ٣٧٧١/١١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠
دمشق : ص.ب. : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمّان : ص.ب. : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٦٥٦٦٠٥

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. : ٦٣٦٦/١٤ - تلفون : ٧٠١٩٧٤

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[سورة الأحزاب: ٧٠ و ٧١].

أما بعد: «فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

لقد أنعم الله عزّ وجل على المسلمين بعلماء ربّانيين، قاموا بنشر العلم، والدعوة إلى التمسك بالسنة، وحاربوا الجهل، وحذّروا من البدع، فجعلهم الله من حملة دينه وناشريه، وورثة علم نبيّه وناقليه، فكان لهم حق على من جاء بعدهم أن يوقّرههم ويجلّهم ويدعو لهم وينافح عنهم إن امتدت يد السوء بالظعن فيهم.

ومن هؤلاء العلماء الربانيين الأئمة الأربعة رحمهم الله، ولله درّ ابن القاسم رحمه الله وهو يبيّن فضل الأئمة الأربعة فقال رحمه الله تعالى: «فضل الأئمة الأربعة وكذا غيرهم من أئمة الدين ووجوب توقيرهم واحترامهم والتحذير من بغضهم وأذاهم، قد تظافت به الآيات وصحيح الأخبار والآثار، وتواترت به الدلائل العقلية والنقلية وتوافقت، وهم أهل الفضل علينا، ونقلوا الدين إلينا، وعول جمهور المسلمين على العمل بمذاهبهم من صدر الإسلام إلى يومنا هذا، بل لا يعرف العلم إلا من كتبهم ولم يحفظ الدين إلا من طريقهم، فيجب احترامهم وتوقيرهم والاعتراف بقدرهم وتحسين الظن بهم فهم من خيار الأمة، وخلفاء الرسول ﷺ، ومعرفة أقوالهم سبب للإصابة ومعرفة الحق»^(١).

ثم إنّ الناس اختلفوا في كيفية توقير واتباع هؤلاء الأئمة الأربعة فبعضهم قال: إنّ توقيرهم واتباعهم هو العمل بوصاياهم والسير عليها، ووصاياهم هي أننا نأخذ بأقوالهم التي أصابوا فيها ونترك ما أخطأوا فيه ثم إن علينا بعد هذا كله أن نلتمس لهم الأعذار فيما أخطأوا فيه ولا نشنع عليهم.

وقال آخرون إنّ فعلكم هذا يعتبر نقيصة من قدرهم وخطأ من منزلتهم، فأخذوا يقلدونهم في جميع أقوالهم ولا يفرقون بين الصواب والخطأ فوقعوا في مخالفة وصايا الأئمة الأربعة رحمهم الله ووقعوا في بدعة التعصب المذهبي التي أضرت بالعباد والبلاد.

وهذا بحث بسيط جمعت فيه بعض أقوال أهل العلم في بيان حقيقة التقليد وخطر التعصب المذهبي، وأتبعته بالشبهات التي يدندن حولها المقلدون مع الردّ عليها.

والله أسأل أن يوفقني في عملي هذا وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنّه سميع مجيب.

أبو عبد الرحمن سعيد معشاشة
عفا الله عنه

(١) حاشية الروض المربع (١/١٩ - ٢٠).

رَبِّبِ الْأَوْلَادَ

التقليد

تعريف التقليد

لغة: هو وضع القلادة في العنق^(١) ومنه تقليد البُدن هو أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدي، قال الفرزدق:

حلفت بربّ مكة والمصلّى وأعناق الهدي مقلّدات
وقلّده الأمر ألزمه إياه وهو مثل بذلك^(٢).

واصطلاحاً: اختلفت تعاريف العلماء للتقليد لفظاً واتفقت معنى فقد قال أبو عبد الله ابن خواز مندّاد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع هو الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه. وقال: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك، فأنت مقلّده^(٣).

وقال الباجي: هو عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التقليد الباطل المذموم هو قبول قول الغير بلا حجة^(٥).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: التقليد في

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٧٣ وأضواء البيان (٤٨٥/٧).

(٢) لسان العرب (٣٦٧/٣).

(٣) إعلام الموقعين (١٨٨/٢).

(٤) الحدود للباجي (٦٤) والتعريفات للجرجاني (٦٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/٢٠).

اصطلاح الفقهاء هو الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله^(١).

هذه بعض أقوال العلماء في تعريف التقليد وهي ترجع إلى معنى واحد، وهو اتباع الغير بلا حجة وبلا دليل^(٢)، أمّا إن كان هذا الاتباع^(٣) عن دليل وحجة فلا يسمّى تقليداً بل يسمّى اتباعاً. وقد أخطأ بعض الناس فجعلوا التقليد والاتباع بمعنى واحد فوقعوا في مزالقة وخيمة فقالوا: الناس قسمان مجتهدون ومقلدون فكل من ليس بمجتهد^(٤) فهو مقلّد حتماً، فحسب تقسيمهم هذا جعلوا العامي الذي لا يعرف القراءة، ولا الكتابة، ولا معنى الحديث الصحيح والضعيف والحسن ولا أحكام الطهارة ولا عنده قدرة عن البحث وفهم الدليل في مرتبة واحدة مع من يعرف هذه المبادئ ولم يبلغ درجة الاجتهاد، وهذا خطأ. فالتاس حولنا منهم من يكون عنده القدرة على معرفة طرق الاستنباط فهو المجتهد، ومنهم من ليس عنده قدرة على البحث والنظر أبداً فهذا هو المقلّد، ونلاحظ أن منهم كذلك طائفة ليست عندها القدرة على الاستقلال في البحث وفهم الأدلة واستنباط الأحكام منها ولكنها في الوقت نفسه تفهم الحجة، وتعرف الدليل، فهي أعلى درجة من المقلدين وأدنى درجة من المجتهدين، فهؤلاء ماذا نسميهم؟ هل نسميهم مقلدين؟ إننا حينئذٍ نظلمهم، لأنّ المقلّد هو إنسان يتبع قول المجتهد دون معرفة حجته على ذلك القول، وهؤلاء يتبعون قول المجتهد ويعرفون دليله وحجته فلا يصحّ أن نجعلهم هم ومن لم

(١) أضواء البيان (٧/٤٨٥).

(٢) الدليل: هو الدلالة على البرهان. وهو الحجة والسّلطان (الحدود للباي - ٣٧).

(٣) الاتباع: لغة هو المشي خلف الشيء تقول: تبعه إذا مشى خلفه أو مرّ به فمضى (مختار الصحاح - ٧٤).

(٤) الاجتهاد لغة: من الجهد (بضم الجيم وفتحها) الطاقة والمشقة والوسع يقال: جهدت الدابة وأجهدتها: حملت عليها في السير فوق طاقتها. القاموس المحيط (٢٩٦/١) واصطلاحاً هو استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنّ بحكم شرعي. الحدود للباي (١٠).

يعرف حجته سواء بدرجة واحدة، كما لا يضح أن نسميهم مجتهدين لعدم استقلالهم بالتظر، فاقترضت الضرورة أن يصطلح العلماء على اسم خاص بهذه المرتبة فكان الاتباع^(١).

وكثير من العلماء من أثبت مرتبة الاتباع، فقد قال أبو عبد الله ابن خويز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة، وقال: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع مسوغ والتقليد ممنوع^(٢).

وقال الشاطبي رحمه الله: المكلف بأحكامها (الشريعة) لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: أحدها: أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها... والثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده. والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكثته يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتمدة فيه تحقيق المناط ونحوه^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله في موقفنا من اختلاف العلماء: والناس ينقسمون في هذا الباب إلى ثلاثة أقسام:

١ - عالم رزقه الله علماً وعملاً.

٢ - طالب علم عنده من العلم، لكن لم يبلغ درجة ذلك المتبحر.

(١) بدعة التعصب المذهبي لمحمد عيد عباسي ص ٣٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١١٧/٢) وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٣٧/٢).

(٣) الاعتصام للشاطبي (ج ٢ / ٣٤٢ و ٣٤٣).

أما الأول: فإنّ له الحق أن يجتهد وأن يقول، بل يجب عليه أن يقول ما كان مقتضى الدليل عنده مهما خالفه من خالفه من الناس لأنّه مأمور بذلك. قال تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١) وهذا من أهل الاستنباط الذين يعرفون ما يدل عليه كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

أما الثاني: الذي رزقه الله علماً ولكنّه لم يبلغ درجة الأول، فلا حرج عليه إذا أخذ بالعمومات والإطلاقات وما بلغه، ولكن يجب عليه أن يكون محترزاً في ذلك وألا يقصر في سؤال من هو أعلى منه من أهل العلم، لأنّه قد يخطيء وقد لا يصل علمه إلى شيء خصص ما كان عاماً، أو قيّد ما كان مطلقاً، أو نسخ ما يراه محكماً وهو لا يدري بذلك.

أما الثالث: وهو من ليس عنده علم، فهذا يجب عليه أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) فوظيفة هذا أن يسأل ولكن من يسأل؟... يسأل من يراه أفضل في دينه وعلمه لا على سبيل الوجوب، لأنّ من هو أفضل قد يخطيء في هذه المسألة المعينة، ومن هو مفضول قد يصيب فيها الصواب فهو على سبيل الأولوية، والأرجح أن يسأل من هو أقرب إلى الصواب لعلمه وورعه ودينه^(٣).

(١) سورة النساء، الآية (٨٣).

(٢) سورة النحل، الآية (٤٣).

(٣) الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه (٢٨، ٣٠) ومجلة البيان عدد (١) (٢٢، ٢٣).

(*) ومن الصحابة رضي الله عنهم من قسم الناس إلى ثلاثة أقسام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وصيته لكميل بن زياد النخعي رضي الله عنه حيث قال له: يا كميل إنّ هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير والناس ثلاثة:

فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعا ع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق. جامع بيان العلم وفضله (١١٢/٢).

هل يجوز للمقلد أن يفتي؟

قال محدث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني^(١): من المقرر لدى العلماء أنّ التقليد هو أخذ القول من غير معرفة دليله، ومعنى ذلك أن التقليد ليس بعلم ولذلك جزم العلماء بأنّ المقلد لا يسمّى عالماً كما قال الشاطبي وابن الوزير اليماني وابن القيم والسيوطي، ونقل الاتفاق على ذلك ابن عبد البر^(٢)، وأطلق بعض الحنفية^(٣) عليه اسم الجاهل، ولذلك قالوا: إن المقلد لا يجوز له الافتاء.



(١) عودة إلى السنة: مجلة المسلمون (٥/٤٦٥، ٤٦٦).

(٢) قال ابن عبد البر: [ولم تختلف العلماء في أنّ العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عزّ وجل: ﴿فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾] جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٥).

(٣) قال الطحاوي: المقلد جاهل غبي لا ينبغي له أن يفتي.

حكم التقليد

للعلماء في حكم التقليد ثلاثة مذاهب. فبعضهم أجاز التقليد حتى ولو كان فيه مخالفة لنصوص الوحي^(١)، وذهب آخرون إلى أنّ التقليد غير جائز على الإطلاق سواء للعامي أو غيره^(٢). وذهب آخرون إلى التوسط فلم يبيحوا التقليد بإطلاقه ولم يمنعوه على إطلاقه وإنما قالوا: يجوز للعامي التقليد ولا يجوز لغيره. وإلى هذا ذهب أكثر العلماء^(٣).

أمّا تقليد العالم لعالم آخر فقد نقل غير واحد الإجماع على أنّه لا يجوز^(٤). إذن فالعامي يجوز له التقليد والمجتهد لا يجوز له التقليد

(١) قال الكرخي: كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ. وقال آخر: إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوباً: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب. حاشية رد المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين ص ٤٨.

(٢) ممن ذهب إلى هذا القول ابن حزم والشوكاني وابن خوز منداد البصري.

(٣) قال ابن عبد البر: ولم يختلف العلماء أنّ العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ جامع بيان العلم وفضله (١١٥/٢).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٦١/١٩): نقل غير واحد الإجماع على أنّه لا يجوز للعالم أن يقلّد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع. وانظر أضواء البيان للشقيطي (٤٨٨/٧).

بالإجماع^(١)، فما حكم المتبع - الذي هو أدنى مرتبة من المجتهد وأعلى من العامي -؟ الصحيح أنه لا يجوز له التقليد بل يأخذ بالدليل والحجة.

ومع أنّ العلماء أجازوا التقليد للعامي فإنّهم لم يجيزوا تقليد رجل واحد بعينه دون غيره من العلماء. قال الشنقيطي رحمه الله^(٢):
فإنّ هذا النوع من التقليد لم يرد به نص من كتاب ولا سنّة ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير^(٣) وهو مخالف لأقوال الأئمة رحمة الله عليهم، فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره، ومن جميع علماء المسلمين. انتهى.

وموضوع بحثنا يتناول هذا القسم الأخير من التقليد وهو التقليد الذي خالف فيه المتأخرون المتقدمين، وإن شئت قل: هو التعصب المذهبي أو هو تقليد رجل واحد بعينه دون غيره من العلماء، وهذا ما يطلق عليه التقليد الأعمى. وهو بيّن البطلان بالقرآن والسنة وبأقوال العلماء.



-
- (١) سبق وأن نقلنا قول ابن عبد البر في ذلك انظر الصفحة (١٣) من هذا الكتاب.
(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٤٨٨/٧).
(٣) هذا النوع من التقليد هو من بدع القرن الرابع كما ستعرفه في الصفحات الآتية بإذن الله.

بطلان التقليد المذموم بالقرآن والسنة

قال الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيْبٍ مِّنْ نَّذِيْرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٧٣﴾ قُلْ أَوْلُو جِحْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ ﴿١﴾ فَمَنْعَهُمُ الْاِقْتِدَاءَ بِآبَائِهِمْ مِنْ قَبُولِ الْاِهْتِدَاءِ فَقَالُوا: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِءِ كَافِرُونَ ﴿٢﴾ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٣) رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هؤُلاءِ وَمِثْلِهِمْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الضَّمُّ إِلَيْكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرَأُ فَتَنَبَّرُوا بِمِثْلِهِمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ ﴿٥﴾ وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ عَائِباً لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَذَامِماً لَهُمْ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَايِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٦﴾ وَقَالَ: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿٧﴾ وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ ذِمِّ تَقْلِيدِ الْآبَاءِ

(١) سورة الزخرف، الآيتان (٢٣ و ٢٤).

(٢) سورة الزخرف، الآية (٢٤).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٠٩/٢).

(٤) سورة الأنفال، الآية (٢٢).

(٥) سورة البقرة، الآيتان (١٦٦ و ١٦٧).

(٦) سورة الأنبياء، الآية (٥٢).

(٧) سورة الأحزاب، الآية (٦٧).

والرؤساء. وقد احتجّ العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها، لأنّ التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنّما وقع التشبيه بين التقليديين بغير حجة للمقلّد، كما لو قلّد رجل فكفر وقلّد آخر فأذنب وقلّد آخر في مسألة دنياه فإخطأ وجهها كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر الآيات الدالة على بطلان التقليد الذي ذمّه الله: فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمّه الله هو اتباع للهوى إمّا للعادة والنسب كاتباع الآباء، وإمّا للرئاسة كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين، فهذا مثل تقليد الرجل لأبيه أو سيّده أو ذي سلطان، وهذا يكون لمن لم يستقل بنفسه وهو الصّغير: فإن دينه دين أمه، فإن فقدت فدين ملكه وأبيه. فإن فقد كاللقيط فدين المتولي عليه، وهو أهل البلد الذي هو فيه، فأما إذا بلغ وأعرّب لسانه فإمّا شاكراً وإمّا كفوراً.

وقد بيّن الله أنّ الواجب الإعراض عن هذا التقليد إلى اتباع ما أنزل الله على رسله، فإنهم حجة الله التي أعذر بها إلى خلقه^(٢).

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَأَن ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٣).

وفي هذه الآية من الذم للمقلّدين، والنّداء بجهلهم الفاحش واعتقادهم الفاسد ما لا يقدر قدره ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٢٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٠).

ءَابَاءَنَا ﴿١﴾ وفي ذلك دليل على قبح التقليد والمنع منه (٢).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْلُو كَانِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (٣) قال: وقد صارت هذه المقالة التي قالتها الجاهلية نصب أعين المقلدة، وعصاهم التي يتوكؤون عليها إذا دعاهم داعي الحق، وصرخ لهم صارخ الكتاب والسنة، فاحتجاجهم بمن قلده ممن هو مثلهم في التعبد بشرع الله مع مخالفة قوله لكتاب الله أو سنة رسوله هو كقول هؤلاء، وليس الفرق إلا مجرد العبارة اللفظية إلا في المعنى الذي عليه تدور الإفادة والاستفادة اللهم غفراً (٤).

وقال سيد قطب رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ (٥) قال والآية تندد بالتقليد في هذا الشأن والنقل بلا تعقل ولا إدراك (٦).

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ (٧) وهذا نص في بطلان التقليد.

فإن قيل: إنما ذم من قلد من أضله السبيل، أما من هداه السبيل فأين ذم الله تقليده؟

قيل: جواب هذا السؤال في نفس السؤال، فإنه لا يكون العبد مهتدياً حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله ﷺ، فهذا المقلد إن كان

(١) سورة المائدة، الآية (١٠٤).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/١٦٧).

(٣) المائدة (١٠٤).

(٤) فتح القدير (٣/٨٢ - ٨٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٧٠).

(٦) في ظلال القرآن (١/٢١٩).

(٧) سورة الأحزاب، الآيتان (٦٦ و ٦٧).

يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد، وإن كان لم يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو جاهل ضال بإقراره على نفسه، فمن أين يعرف أنه على هدى في تقليده؟ وهذا جواب كل سؤال يوردونه في هذا الباب. وأنهم إنما يقلدون أهل الهدى، فهم في تقليدهم على هدى^(١).

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن، وسمعتة يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدوهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه^(٢).

وقال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٣).

وقال أيضاً ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسكتما بهما كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ»^(٤).



(١) إعلام الموقعين (١٧٩/٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٩٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٤٧١).

(٣) رواه البخاري (١٠٠) باب كيف يقبض العلم، ومسلم (٦٠/٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٩/٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير بترتيب زهير الشاويش (٢٩٣٧).

أقوال العلماء في إبطال التقليد المذموم

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: أغد عالماً أو متعلماً ولا تغدون إمعة فيما بين ذلك^(١).

وعنه رضي الله عنه قال: كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه آخر وهو فيكم اليوم المحقّب دينه الرجال^(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: ألا لا يقلدنّ أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر^(٣).

وعن مجاهد رحمه الله قال: ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ. وفي رواية عنه: ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك^(٤).

وعن الشعبي رحمه الله قال: لما بعث عمر رضي الله عنه شريحاً على قضاء الكوفة قال له: «أنظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ (١١٢/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٢/٢) وجاء في الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم أنّ ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا تكن إمعة. فسئل ما هو؟ فقال الذي يقول أنا مع الناس» الإحكام في أصول الأحكام (٨٥٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١١٤/٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٨٥٧) وجامع بيان العلم.

عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فابتغ فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك السنة فاجتهد رأيك^(١).

وعن الحكم بن عتبة رحمه الله قال: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ^(٢).

وعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال: اضطلع ربيعة مقنعاً رأسه وبكى فقيل له ما يبكيك؟ فقال: رياء ظاهر وشهوة خفية، والناس عند علمائهم كالصبيان في حجور أمهاتهم، ما نهوهم عنه انتهوا وما أمروا به ائتمروا^(٣).

وقال أيوب رحمه الله: ليس تعرف خطأ معلّمك حتى تجالس غيره^(٤).

وقال عبد الله بن المعتز: لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان مقلّد^(٥).

وعن الحكم قال: ليس أحد من الناس إلا وأنت آخذ من قوله أو تارك إلا النبي ﷺ^(٦).

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: سمعت أبا يوسف يقول عند موته: كل ما أفطيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة^(٧).

وروى إبراهيم بن يوسف أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا

(١) جامع بيان العلم وفضله (٥٧/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٨٥٩).

(٧) الصوارم والأسنة في الذب عن السنة لمحمد بن أبي مدين الشنقيطي (٢٤٤).

ما لم يعلم من أين قلناه. وروي هذا عن زفر بن هذيل، وأبي يوسف، وعافية بن يزيد وآخرين، ومعنى علمه من أين قالوا علم حجته ودليله^(١).

وروى الشافعي عن سماك بن الفضل قال: حدّثني ابن أبي ذيب المقبري عن أبي شريح أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحبّ أخذ العقل وإن أحبّ فله القود»^(٢).

وقال سماك بن الفضل: قلت لابن أبي ذيب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً ونال منّي. وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول أتأخذ به؟ نعم آخذ به وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه، إنّ الله عز وجل اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به، وعلى يديه اختار ما اختار لهم على لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك. قال وما سكت حتى تمنيت أن سكت^(٣).

وعن ابن أبجر قال: قال لي الشعبي: ما حدّثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به وما قالوا فيه برأيهم قبل عليه.



(١) الصوارم والأسنة في الذبّ عن السنة (٢٤٤).

(٢) المرجع السابق (٢٤٤).

(٣) المرجع السابق (٢٤٥).

ما قيل في التقليد المذموم من شعر

أنشد الحسن بن علي بن الحسين بن الحسين بن علي بن عمر
بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لنفسه وكان أفضل أهل بيته
وزمانه في وقته^(١):

تريد تنام على ذي الشبه وعلك إن نمت لم تنتبه
فجاهد وقلد كتاب الإله لتلقى الإله إذا متّ به
فقد قلد الناس رهبانهم وكل يجادل عن راهبه
وللحق مستنبط واحد وكل يرى الحق في مذهبه
ففي ما أرى عجب غير أنّ بيان التفرق من أعجبه

وقال ابن عبد البرّ في قصيدة له^(٢):

يا سائلي عن موضع التقليد خذ عني الجواب بفهم لبّ حاضر
واصغ إلى قولي وذن بنصيحتي واحفظ عليّ بوادري ونوادري
لا فرق بين مقلد وبهيمة تنقاد بين جنادل ودعائر
تبّاً لقاض أو لمفت لا يري عللاً ومعنى للمقال السائر
فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة المبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثمّ الصّحابة عند عدمك سنة فأولئك أهل نُهي وأهل بصائر

(١) جامع بيان العلم وفضله (١١٤/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٥/٢).

من تابعيهم كابرأ عن كابر
مثل التصوص لذي الكتاب الزاهر
متتابعين أوائلأ بأواخر
ومع الدليل فمل بفهم وافر
فرعأ بفرع كالجهول الحائر
فانظر ولأ تحفل بزلة ماهر

وقال آخر^(١):

بجيدها إلا كعلم الأباعر
بأحماله أو راح ما في الغرائر

وكذلك إجماع الذين يلونهم
إجماع أمتنا وقول نبينا
وكذا المدينة حجة إن أجمعوا
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد
وعلى الأصول فقس فروعك لاتقس
والشر ما فيه - فديتك - أسوة

وقال منصور الفقيه^(٢):

زوامل للأسفار لا علم عندهم
لعمري ما يدري البعير إذا غدا

قلت لا تعجلوا فإني سؤال
هو نور على الصواب دليل
أفلح من قال ما يقول الرسول
ينكر هذا وذا وذاك العقول
من جميل الرجال يأتي الجميل
ما نفى الأصل أو نفته الأصول
العلم لديهم هو اليسير القليل

خالفوني وأنكروا ما أقول
ما تقولون في الكتاب؟ فقالوا
وكذا سنة الرسول وقد
واتفاق الجميع أصل وما
وكذا الحكم بالقياس فقلنا
فتعالوا نرد من كل قول
فأجابوا فنوظروا فإذا

وقال الصنعاني رحمه الله في إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد^(٣):

ومن يقتدي فالضد يعرف بالضد
نبيذاً وفيه القول للبعض بالحد

وشتان ما بين المقلد في الهدى
فمن قلّد النعمان أصبح شارباً

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٧٢).

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص ١٧٥).

ومن يقتدي أضحى إمام معارف
فمقتدياً في الحق كن لا مقلداً
وكان أويساً في العبادة والزهد
وخلّ أخا التقليد في الأسر بالقد
وقال محمد بن إبراهيم الوزير مؤلف العواصم والقواصم في
الذّب عن أبي القاسم^(١):

هم قلدوهم فاقتديت بهم وكم
من قلّد التّعمان أصبح شارباً
بين المقلد في الهدى والمقتدي
لمثلث رجس خبيث مزبد
ولو اقتدى بأبي حنيفة لم يكن
إلا إماماً راعياً في المسجد
وقال المنذر بن سعيد رحمه الله^(٢):

عذيري من قوم يقولون كلما
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب
طلبت دليلاً هكذا قال مالك
وقد كان لا تخفى عليه الممالك
فإن زدت قالوا: قال سحنون مثله
ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
وقالوا جميعاً: أنت قرن مباحك
وإن قلت: قد قال الرسول فقولهم
أنت^(٣) مالكا في ترك ذاك الممالك
وقال ابن حزم رحمه الله^(٤):

واحذر من التقليد فهو مضلة
تأبونه في العقل وهو مقالكم
إنّ المقلّد في سبيل الهالك
في الدين يا له من ضلال فاتك

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص ١٧٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٧٢/٢) ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأوّل
تحقيق صلاح الدين مقبول ص (١٤) والبيت الأخير:

(٣) «... فقولهم... أتت...» وليس (إنت).

(٤) الصّورم والأسنة ص (٣٠٠).

نشأة التقليد

قال ابن حزم رحمه الله: إنّ هذه البدعة العظيمة - التقليد - إنّما حدثت في الناس وابتدىء بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عام بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلّد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها. ثمّ ابتدأت هذه البدعة من حيث ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثمّ لم تزل تزيد حتى عمّت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلاّ من عصم الله عزّ وجل، وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه الصّحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم، نسأل الله تعالى أن يثبتنا عليه، وأن لا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأن يفيء بهم إلى منهاج السلف الصالح^(١).

وقال العلامة ابن قيم الجوزية رحمة الله عليه: فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون المفضلة على لسان رسول الله ﷺ وإنّما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ^(٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٥٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٠٠).

وقال الصنعاني رحمه الله: وما حدثت بدعة التقليد إلا في القرن الرابع الذي ذمّه رسول الله ﷺ^(١).

أخي الكريم هذه هي حقيقة التقليد، إنّه بدعة محدثة في الدين وبالتالي تعلم قطعاً أن المقلّدين كاذبون في دعواهم في أنهم ينتسبون إلى الأئمة الأربعة ويقلّدونهم؛ لأنّ الأئمة الأربعة رحمهم الله لم يأمرُوا الناس بسلوك بدعة معينة، ولكي تزداد يقيناً بهذا أخي الكريم سوف أعرض لك أقوال هؤلاء الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ينبذون فيها التقليد وأهلّه، ويحذّرون الناس من تقليدهم بعد مماتهم.

ولكن قبل أن أعرض لك أقوالهم أحببت أن أذكر نبذة مختصرة عن حياتهم مع العلم أنّ التعريف بهم هو في الحقيقة نقيصة من حقّهم، لأنّ ما قاموا به من جهد في خدمة هذا الدّين وما كانوا عليه من ورع وعبادة وتقوى جعلهم أمثال المصابيح كل النّاس يرونها إلّا العميان.

ولكنّي اضطررت للتعريف بهم رحمهم الله. ولكي يعلم المقلّدون أنّهم بعيدون كل البعد عن الأئمة الأربعة، فالمقلّدون في طريق والأئمة الأربعة في طريق، وأبدأ بإذن الله بالإمام أبي حنيفة التّعمان رحمه الله.



(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص ١٦٩).

باب الثاني

ترجمة الأئمة الأربعة رحمهم الله

الفصل الأول: ترجمة موجزة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله

مولده:

هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة. يقال إنّه من أبناء الفرس^(١).

ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ولم يثبت له حرف عن أحدهم^(٢).

وعنى بطلب الآثار وارتحل في ذلك. وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والتأس عليه عيال في ذلك^(٣).

روى عنه جماعة من التابعين منهم الحكم وحماد بن أبي سليمان، وسلمة بن كهيل وعامر الشعبي، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء (٣٩١/٦) وتهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٩١/٦) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٢٤/١٣، ٣٢٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٩٢/٦).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (١١٠/١٠).

خُلُقُه:

عن حماد بن أبي حنيفة رحمه الله قال: كان أبي جميلاً تعلقوه سمرة، حسن الهيئة كثير التعطر، هيوياً، لا يتكلم إلا جواباً، ولا يخوض رحمه الله فيما لا يعنيه^(١).

وروى عن ابن القيم رحمه الله أنه قال: كان أبو حنيفة حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح حسن المجلس شديد الكرم حسن المواساة لإخوانه^(٢).



ثناء العلماء عليه:

قال محمد بن أيوب الضريس حدثنا أحمد بن الصباح، سمعت الشافعي قال: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته^(٣).

وروى الخطيب عن محمد بن عبد الملك الدقيقي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: أدركت الناس فما رأيت أحداً أعقل ولا أفضل ولا أروع من أبي حنيفة^(٤).

قال يحيى بن معين: كان ثقة^(٥).

عن الحسن بن الحارث قال: سمعت النضر بن شميل يقول:

-
- (١) سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٩ و ٤٠٠).
 - (٢) سير أعلام النبلاء (٦/١٠٩) وتاريخ بغداد (١٣/٣٣٠) عن أبي نعيم. والانتقاء لابن عبد البر (١٩٢).
 - (٣) سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٩) وتاريخ بغداد (١٣/٣٣٨).
 - (٤) تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة للسيوطي (١٠٧) وتاريخ بغداد (١٣/٣٣٨).
 - (٥) البداية والنهاية (١٠/١١٠) تهذيب التهذيب (١٠/٤٥٠).

كان الناس نياماً في الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبيّنه ولخصه^(١).

وروى الخطيب عن أبي وهب محمد بن مزاحم قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: رأيت أعبد الناس، ورأيت أروع الناس، ورأيت أعلم الناس، ورأيت أفقه الناس، فأما أعبد الناس فعبد العزيز بن أبي رواد، وأما أروع الناس فالفضيل بن عياض، وأما أعلم الناس فسفيان الثوري، وأما أفقه الناس فأبو حنيفة. ثم قال: ما رأيت في الفقه مثله^(٢).

قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس^(٣).

وروى الخطيب عن محمد بن بشير قال: كنت أختلف إلى أبي حنيفة وسفيان فأتي أبا حنيفة فيقول: من أين جئت؟ فأقول: من عند سفيان فيقول: لقد جئت من عند رجل لو أنّ علقمة والأسود حضرا لاحتاجا إلى مثله، فأتي سفيان فيقول: من أين جئت؟ فأقول: من عند أبي حنيفة فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض^(٤).

وقال أبو داود رحمه الله: إنّ أبا حنيفة كان إماماً^(٥).

وقال القاضي عياض: قال الليث لمالك: أراك تعرق! فقال مالك: عرقت مع أبي حنيفة إنّه لفيه يا مصري^(٦).

وعن روح بن عبادة قال: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة فأتاه موت أبي حنيفة، فاسترجع وترجع وقال: أي علم ذهب^(٧).

وقال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن

(١) سير أعلام النبلاء (٦/١٠٩).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/٣٤٢ و ٣٤٣) وتبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة (ص ١٠٤).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/٤٥٠).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/٣٤٤) وتبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة (١٠٤).

(٥) تذكرة الحفاظ (١/١٦٩).

(٦) نصب الراية (٤/٣٧).

(٧) تبييض الصحيفة (ص ١٠٥) والانتقاء لابن عبد البر (٢٠٩) تهذيب التهذيب

(١٠/٤٥٠).

من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله^(١).

حلمه رحمه الله:

عن ابن المبارك رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً أوقر في مجلسه ولا أحسن سمناً وحلماً من أبي حنيفة^(٢).

وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحداً أحلم من أبي حنيفة^(٣).



زهده وورعه رحمه الله:

عن النضر بن محمد قال: كان أبو حنيفة جميل الوجه، سري الثوب عطر الريح أتيته في حاجة وعليّ كساء قرمسي، فأمر بإسراج بغله، وقال أعطني كساءك وخذ كسائي، ففعلت، فلما رجع قال: يا نضر خجلتني بكسائك وهو غليظ^(٤).

وعن يزيد بن كميت، سمع رجلاً يقول لأبي حنيفة اتق الله فانفض واصفرّ وأطرق، وقال: جزاك الله خيراً ما أحوج الناس كل وقت إلى من يقول لهم مثل هذا^(٥).



نبذه للتقليد:

روى الخطيب عن يحيى بن الضريس قال: سمعت سفيان وأتاه

(١) سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٦) تهذيب التهذيب (٤٥٠/١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٠٠/٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٠١/٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٩٩/٦).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٠٠/٦ و ٤٠١).

رجل فقال سمعت أبا حنيفة يقول: آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسة رسول الله ﷺ فما لم أجد في كتاب الله ولا في سة رسول الله أخذت بقول أصحابه آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم وما أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر وجاء إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالاً فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا^(١).

وروي عن أبي حمزة الشكري قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نجل عنه إلى غيره وأخذنا به وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم^(٢).

وروي نعيم بن حماد قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: قال أبو حنيفة: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا كان عن أصحاب النبي ﷺ اخترنا ولم نخرج من قولهم، وإذا كان من التابعين زاحمناهم^(٣).

وقال أبو حنيفة رحمه الله لأبي يوسف رحمه الله: يا يعقوب، انظر إلى قولنا من أين أخذناه، فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً^(٤).

وجاء في إيقاظ همم أولي الأبصار ما نصه: قيل لأبي حنيفة رضي الله عنه: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، قيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ، قيل: إذا كان قول الصحابي يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة^(٥).

(١) تاريخ بغداد (٣٦٨/١٣) وتهذيب التهذيب (٤٥١/١٠) وتبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة (ص ١٠٨) والانتقاء (ص ٢٦٤ و ٢٦٥).

(٢) تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة (١١١).

(٣) تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة (١١٢).

(٤) تعليق محمد حامد الفقي على بلوغ المرام (ص ٩).

(٥) إيقاظ همم أولي الأبصار ص (٥٠).

وقال أبو حنيفة: هذا رأيي. وهذا أحسن ما رأيت، من جاء برأي خير منه قبلناه.

وقال أيضاً رحمه الله: لا يحلُّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه^(١).

وفي رواية: حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي^(٢).

وزاد في رواية: فإننا بشر، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً^(٣).

وفي أخرى: ويحك يا يعقوب! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر رسول الله ﷺ فاتركوا قولي^(٥).

رفضه للقضاء ووفاته رحمه الله:

قال إسحاق عن إبراهيم الزهري عن بشر بن الوليد قال: طلب المنصور أبا حنيفة فأرادَه على القضاء، وحلف ليلين فأبى، وحلف إنِّي لا أفعل، فقال الربيع الحاجب أترى أمير المؤمنين يحلف وأنت تحلف. قال: أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني. فأمر به إلى السِّجْن، فمات به.

وقيل دفعه أبو جعفر إلى صاحب شرطته حميد الطوسي، فقال يا شيخ، إنَّ أمير المؤمنين يدفع إليَّ الرجل فيقول لي: اقتله أو اقطعه، أو اضربه، ولا أعلم بقصته، فماذا أفعل؟ فقال: هل يأمرُك

(١)(٢)(٣)(٤) مقدّمة صفة صلاة النبي ﷺ للعلامة الألباني (٤٦ - ٤٧ - ٤٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٨٤٢) ومقدّمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني حفظه الله.

أمير المؤمنين بأمر قد وجب أو بأمر لم يجب؟ قال: بل بما قد وجب، قال: فبادر إلى الواجب.

وعن مغيث بن بديل قال: طلب المنصور أبا حنيفة إلى القضاء، فامتنع فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال: لا أصلح، قال: كذبت، قال: فقد حكم أمير المؤمنين عليّ أني لا أصلح فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن كنت صادقاً فقد أخبرتكم أني لا أصلح، فحبسه.

وروى نحوها إسماعيل بن أبي أويس عن الربيع الحاجب، وفيها قال أبو حنيفة: والله ما أنا بمأمون الرضى، فكيف أكون مأمون الغضب؟ فلا أصلح لذلك. قال المنصور: كذبت بل تصلح، فقال: كيف يحل أن تولي من يكذب.

وقيل إن أبا حنيفة ولي له، ففضى قضية واحدة، وبقي يومين ثم اشتكى ستة أيام وتوفي^(١).

قال الذهبي وغيره: إنه توفي سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة والله أعلم^(٢).



(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٢٢٨/١) وسير أعلام النبلاء (٤٠١/٦ و ٤٠٢) والخطيب البغدادي في تاريخه (٣٢٦/١٣ و ٣٢٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٠٣/٦).

الفصل الثاني:

ترجمة موجزة للإمام مالك رحمه الله

مولده:

هو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عمرو بن الحارث بن غيلان بن حشد بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح الحميري أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة في زمانه^(١).

ولد على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ ونشأ في صون ورفاهية^(٢).

وطلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعته وهو حيّ شاب طريّ وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد إلى أن مات^(٣).

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٨٠/١٠) وتهذيب التهذيب (٥/١٠) والانتقاء لابن عبد البر (٣٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٩/٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٥/٨).

صفته:

عن عيسى بن عمر قال: ما رأيت قط بياضاً ولا حمرة أحسن من وجه مالك، ولا أشدّ بياضاً من ثوب مالك.

ونقل غير واحد أنه كان طوالاً، جسيماً عظيم الهامة، أشقر أبيض الرأس واللحية، عظيم اللحية أصلع^(١).

قال أبو عاصم: ما رأيت محدثاً أحسن وجهاً من مالك^(٢).

وجاء في شذرات الذهب لابن العماد أنّ الإمام مالك كان طوالاً جسيماً عظيم الهامة أبيض الرأس واللحية أشقر أزرق العين يلبس الثياب العربية البيض، وإذا اعتّم جعلها تحت ذقنه ويسدل طرفيها بين كتفيه^(٣).



ثناء العلماء عليه:

قال الشافعي رحمه الله: إذا ذكر العلماء فمالك النجم^(٤).

وقال: من أراد الحديث فهو عيال على مالك^(٥).

وذكر أحمد بن حنبل مالكاً فقدّمه على الأوزاعي والثوري والليث وحمّاد والحكم في العلم. وقال: هو إمام في الحديث والفقّه^(٦).

وقال القطان: هو إمام يقتدى به^(٧).

(١) سير أعلام النبلاء (٦٩/٨) والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٩٧/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧٠/٨).

(٣) شذرات الذهب (٢٨٨/١).

(٤) البداية والنهاية (١٨٠/١٠) سير أعلام النبلاء (٥٧/٨) الانتقاء (٥٥).

(٥) البداية والنهاية (١٨٠/١٠).

(٦) سير أعلام النبلاء (٩٤/٨).

(٧) سير أعلام النبلاء (٩٤/٨).

وقال ابن معين: مالك من حجج الله على خلقه^(١).

قال الحسن بن رشيق: سمعت النسائي يقول: أمناء الله على علم رسول الله ﷺ ثلاثة: شعبة ومالك ويحيى القطان^(٢).



مالك و «لا أدري»:

قال ابن وهب: لو شئت أن أملأ ألواح من قول مالك لا أدري لفعلت.

وقال مالك رحمه الله: جنة العالم «لا أدري» فإذا أغفلها أصيب مقاتله^(٣).

وقال الهيثم بن جميل: سمعت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ «لا أدري»^(٤).

وعن خالد بن خدّاش قال: قدمت على مالك بأربعين مسألة فما أجابني منها إلاّ في خمس مسائل^(٥).

زهده وورعه رحمه الله:

كان مالك يشهد الصلوات الخمس والجمعة ويصلي على الجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق وأكثر جلوسه في المسجد^(٦)، وكان منزله مبسوطاً بأنواع المفارش، ومن وقت خروج محمد بن عبد الله بن حسن لزم مالك بيته فلم يكن يأتي أحداً لا لعزاء ولا لهناء، ولا

(١) سير أعلام النبلاء (٩٤/٨) والانتقاء ص (٦٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠٦/٨) والانتقاء (٦٥).

(٣) الانتقاء ص (٧٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٧/٨).

(٤) الانتقاء ص (٧٥) سير أعلام النبلاء (٧٧/٨).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٧/٨).

(٦) شذرات الذهب (١/٢٨٩ و ٢٩٠).

يخرج لجمعة ولا لجماعة^(١).

قال ابن وهب: قيل لأخت مالك: ما كان شغل مالك في بيته؟
فقلت: المصحف والتلاوة^(٢).



ثبات الإمام مالك على الحق:

حمل مالك إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس وقيل له إنه لا يرى خلافتكم، فضربه سبعين سوطاً ومدت يده حتى انخلعت فلم يزل بعد ذلك في رفعة كأنما السياط حلياً حلياً به^(٣). ولما ورد المنصور المدينة أراد أن يقيده منه فقال: والله ما ارتفع سوط منها على بدني إلا وقد جعلته في حلّ لقرابته من رسول الله ﷺ، وقيل ضرب لفتوى لم توافق أغراضهم، وقيل إنّه حمل إلى بغداد وقال له واليها: ما تقول في نكاح المتعة؟ فقال: حرام، فقيل له ما تقول في قول عبد الله بن عباس فيها؟ فقال كلام غيره فيها أوفق لكتاب الله تعالى، وأصرّ على القول بتحريمها فطيف به على ثور مشوهاً فكان يرفع القذر عن وجهه ويقول: يا أهل بغداد، من لم يعرفني فليعرفني أنا مالك بن أنس فعل بي ما ترون لأقول بجواز نكاح المتعة ولا أقول به^(٤).



نبذة للتقليد:

عن القعنبى رحمه الله قال: دخلت على مالك فوجدته باكياً

(١) البداية والنهاية (١٠/١٨٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/١١١).

(٣) الانتقاء لابن عبد البر (٨٧).

(٤) شذرات الذهب (١/٢٩٠).

فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب إنّنا لله على ما فرط مني، ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر بسوط، ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل فقلنا له: ارجع عن ذلك، فقال: كيف لي بذلك وقد سارت به الركبّان وأنا على ما ترون؟ فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه، وقال مشيراً إلى الحجرة الشريفة: كل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر^(١).

وعن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنّما أنا بشر أخطيء وأصيب^(٢).

وعن ابن وهب أنّ مالكا قال له وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا أبا عبد الله، ما علمته فقل به ودلّ عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء^(٣).

روي أنّ مالكا أفتى في مسألة طلاق البتة أنّها ثلاث، فنظر إلى أشهب قد كتبها فقال: أمحها. أنا كلّما قلت قولاً جعلتموه قرآناً! ما يدريك لعلّي سأرجع عنها غداً فأقول: هي واحدة^(٤).

قال ابن حزم رحمه الله: كتب إليّ النميري يوسف بن عبد الله: أنا عبد الله بن محمّد بن عبد المؤمن هو ابن الزيات ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد القاضي المالكي البصري ثنا موسى بن إسحاق ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنّما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه^(٥).

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٤٥/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٩/١٠) جامع بيان العلم وفضله (٣٢/٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٤٥/٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٨٨٠).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٧٩٠).

وجاء رجل إلى الإمام مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا، فقال الرجل: رأيت؟ فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (*)(١).

وأخرج البخاري عن وهب قال: قال لي مالك: لا تعارضوا السنة وسلّموا لها^(٢).

وقد صرح الإمام مالك رحمه الله بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي يستتاب، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله بقول من هو دون إبراهيم أو مثله! قال الهيثم بن جميل قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم: حدثنا فلان بن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا، وحدثنا فلان عن إبراهيم بكذا. ونأخذ بقول إبراهيم، قال مالك: صحّ عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية كما صحّ عندهم قول إبراهيم. فقال مالك: هؤلاء يستتابون^(٣).

وقال مالك: أكلّمنا رجلاً أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ بجذله^(٤).

وعن أبي ثور قال: سمعت الشافعي يقول: كان مالك إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أما إنني على بينة من ديني، وأما أنت فشاك، إذهب إلى شاك مثلك فخاصمه^(٥).

(*) سورة التور، الآية (٦٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٧٩٠) والفتاوى والمتفق (٣٧٩/١).

(٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص ٨٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٨٣٩) وجاء في الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله (ص ٤٦٠): أما ما كان نصّ كتاب بين أو ستة مجمع عليها فالعذر فيها مقطوع ولا يسع الشك في واحد منها، ومن امتنع من قبوله استتيب.

(٤) سير أعلام النبلاء (٩٩/٨) ومفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة.

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٩/٨) حلية الأولياء (٣٢٤/٦).

وفاته رحمه الله:

قال القعني: سمعتهم يقولون: عمّر مالك تسعاً وثمانين سنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة^(١).

وقال إسماعيل بن أبي أويس: مرض مالك، فسألت بعض أهلنا عمّا قال عند الموت، قالوا: تشهد، ثم قال: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ﴾^(*) وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة^(٢)، فصلى عليه الأمير عيد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ولد زينب بنت سليمان العباسية ويعرف بأمه. رواها محمد بن سعد عنه ثم قال: وسألت مصعباً، فقال: بل مات في صفر، فأخبرني معن بن عيسى بمثل ذلك.

وقال أبو مصعب الزهري: مات لعشر مضت من ربيع الأول سنة تسع وقال محمد بن سحنون: مات في حادي عشر ربيع الأول. وقال ابن وهب مات ثلاث عشرة خلت من ربيع الأول.

قال القاضي عياض: الصحيح وفاته في ربيع الأول يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه^(٣).

قال الواقدي: بلغ سبعين سنة ودفن بالبقيع^(٤).



(١) سير أعلام النبلاء (٨/١٣٠).

(*) سورة الروم، الآية (٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/١٣٠) الانتقاء (ص ٨٨) والبداية والنهاية (١٠/١٨٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/١٣٠).

(٤) البداية والنهاية (١٠/١٨٠).

الفصل الثالث: ترجمة موجزة للإمام الشافعي رحمه الله

مولده:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب. الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة أبو عبد الله القرشي ثم المطلب الشافعي المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب^(١). قال الحاكم: لا أعلم خلافاً أنه ولد سنة خمسين ومائة^(٢).

اتفق مولد الإمام بغزة، ومات أبوه إدريس شاباً، فنشأ محمد يتيماً في حجر أمه، فخافت عليه الضيقة، فتحولت به إلى محتده وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران فكان يصيب من عشرة أسهم تسعة ثم أقبل على العربية والشعر، فبرع في

(١) سير أعلام النبلاء (٥/١٠ و ٦) والانتقاء لابن عبد البر (١١٥).

(٢) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر العسقلاني (ص ٥٢) وقال ابن عبد البر في الانتقاء (ص ١١٦): لا خلاف أن الشافعي ولد سنة خمسين ومائة من الهجرة.

ذلك وتقدّم، ثم حبّب إليه الفقه، فساد أهل زمانه^(١).



همّته في طلب العلم وقوة حفظه:

قال ابن أبي حاتم: ثنا أبو بكر محمد بن إدريس وراق الحميدي سمعت الحميدي يقول سمعت الشافعي يقول: كنت يتيماً في حجر أمي ولم يكن لها مال وكان المعلم يرضى من أمي أن أخلفه إذا قام، فلما جمعت القرآن دخلت المسجد فكنت أجالس العلماء فأحفظ الحديث أو المسألة، وكانت دارنا في (شعب الخيف) فكنت أكتب في العظم فإذا كثر طرحته في جرّة عظيمة^(٢).

وقال أحمد بن إبراهيم الطائي الأقطع: حدّثنا المزني أنه سمع الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر^(٣).

وقيل للشافعي كيف شهوتك للعلم؟ قال: أسمع بالحرف مما لم أسمعه فتود أعضائي أنّ لها سماعاً تتنعم به مثل ما تنعمت به الأذنان. فقيل له: كيف حرصك عليه؟ قال: حرص الجموع المنوع في بلوغ لذته المال، فقيل له: فكيف طلبك له؟ قال: طلب المرأة المضلة ولدها ليس لها غيره^(٤).

أدب الشافعي رحمه الله مع شيوخه:

قال الشافعي رحمه الله: ما أعلم أنّي أخذت شيئاً من الحديث أو

(١) سير أعلام النبلاء (٦/١٠).

(٢) توالي التأسيس (ص ٥٤) وسير أعلام النبلاء (١١/١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ص ١١) والبداية والنهاية (١٠/٢٦٣).

(٤) توالي التأسيس (ص ١٠٦).

القرآن أو النحو أو غير ذلك من الأشياء مما كنت أستفيده إلا استعملت فيه الأدب، وكان ذلك طبعي إلى أن قدمت المدينة فرأيت من «مالك» ما رأيت من هيبة وإجلاله العلم، فازددت من ذلك حتى ربّما كنت أكون في مجلسه فأصفح الورقة تصفحاً رقيقاً وهيبة له لئلاً يسمع وقعها^(١).



ثناء العلماء عليه:

قال أحمد بن محمد بن بنت الشافعي: سمعت أبي وعمي يقولان: كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي فيقول: سلوا هذا الغلام^(٢).

قال أحمد بن أبي سريح الرازي: ما رأيت أفوه ولا أنطق من الشافعي^(٣).

قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله، فأقامني على الشافعي^(٤). وقال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه^(٥). وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر الحديث^(٦).

قال عبد الله بن ناجية الحافظ: سمعت ابن واره يقول: قدمت من مصر فأتيت أحمد بن حنبل فقال لي: كتبت كتب الشافعي؟ فقلت

(١) توالي التأسيس (ص ١٠٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/١٠) والانتقاء لابن عبد البر (ص ١٢١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٩/١٠).

(٤) الانتقاء (ص ١٢٥) وتاريخ بغداد (٦٦/٢) وتوالي التأسيس (ص ٨٤).

(٥) توالي التأسيس (ص ٩٣).

(٦) تهذيب التهذيب (٢٨/٩) تاريخ بغداد (٦٨/٢).

لا، فقال: فرطت، ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ الحديث من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي. قال: فحملني ذلك على الرجوع إلى مصر، فكتبتها^(١).

قال أبو بكر الصّومعي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صاحب الحديث لا يشبع من كتب الشافعي^(٢).

وقال الإمام أحمد: إن الله تعالى يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي^(٣).

وعن ابن وهب رحمه الله قال: الشافعي من أئمة العلماء^(٤).

وذكر القاضي عياض في المدارك عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: قال لي أبي: يا بني إلزم هذا الرجل فما رأيت أبصر منه بأصول الفقه، أو قال بأصول العلم^(٥).



حبّه لأصحاب الحديث:

قال البويطي سمعت الشافعي يقول: عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً. وقال: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، جزاهم الله خيراً، حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٥٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/٥٧).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٢) والانتقاء (ص ١٢٦).

(٤) توالي التأسيس (ص ٧٨).

(٥) توالي التأسيس (ص ٨١).

(٦) البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٦٥).

نبذه للتقليد:

قال حرملة: قال الشافعي: كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قولِي مما صحّ، فهو أولى ولا تقلّدوني^(١).

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته^(٢).

وقال: وسمعتة يقول وقد قال له رجل: أتأخذ بهذا الحديث يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ولم آخذ به فأشهدكم أنّ عقلي قد ذهب^(٣).

وقال الحميدي: سألت رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي ﷺ كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟ فقال: يا هذا، أرايت في وسطي زئاراً؟! أرايتني خارجاً من كنيسة؟ أقول قال النبي ﷺ وتقول لي: أتقول بهذا؟

وقال رحمه الله: إن أصبتم الحُجّة في الطريق مطروحة فاحكوها عني فإنني القائل بها^(٤).

وكان يقول رحمه الله لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث متّي فإذا صحّ الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً أو كوفياً أو بصرياً^(٥).

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: وقد اشتهر عنه قوله: إذا

(١) سير أعلام النبلاء (٣٣/١٠) وتوالي التأسيس (ص ١٠٧) ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأوّل (ص ٥٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٤/١٠) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأوّل (ص ٥٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٤/١٠) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأوّل (ص ٥٧).

(٤) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأوّل (ص ٥٧).

(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٢) وتوالي التأسيس (ص ١٠٩) وسير

أعلام النبلاء (٣٣/١٠) والبداية والنهاية (٣٤١/١٠) والانتقاء (ص ١٢٧).

صح الحديث فهو مذهبي^(١).

وقال الذهبي يروى أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وإذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط^(٢).

وقال أبو ثور: سمعته يقول: كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعه مني^(٣).

وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن علي بن عيسى بن ماهان قال: سمعت الربيع يقول: قال: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها وصحَّ الخبر فيها عن رسول الله ﷺ عند أهل التَّقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي^(٤).

وأخرج الحاكم من طريق أبي سعيد الخصاص عن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم أقل به^(٥).

وأخرج عن الزعفراني قال: قال الشافعي: إذا وجدت من رسول الله ﷺ سنة فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد^(٦).



وفاته رحمه الله:

أخرج الحكم من طريق محمد بن المنذر، ومن طريق يحيى بن زكريا كلاهما عن الربيع بن سليمان قال: توفي الشافعي ليلة الجمعة

(١) توالي التأسيس (١٠٩) وسير أعلام النبلاء (٣٥/١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٥/١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٥/١٠).

(٤) توالي التأسيس (ص ١٠٨) ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص ٥٧).

(٥) توالي التأسيس (ص ١٠٨) وسير أعلام النبلاء (٣٥/١٠) ومفتاح الجنة في

الاحتجاج بالسنة للسيوطي (ص ٩٤).

(٦) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي (ص ٩٤).

بعد العصر آخر يوم من رجب وانصرفنا من جنازته فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين^(١).

وذكر القاضي عياض في المدارك قال: قال الربيع: كنا جلوساً في حلقة الشافعي بعد موته بيسير فوقف علينا أعرابي فسلم، ثم قال: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقلنا: مات، فقال: رحمه الله وغفر له بما كان يفتح بيانه منغلق الحجّة، ويسدّ في وجه خصمه واضح المحجّة، ويغسل من العار وجوهاً مسوّدة، ويوسع بالرأي أبواباً منسدة. ثم انصرف^(٢).

وجاء في شذرات الذهب لابن العماد عن ابن زولاق قال: صنّف الشافعي نحواً من مائتي جزء لم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً ثم مات يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين^(٣).



(١) توالي التأسيس (ص ١٧٩).

(٢) توالي التأسيس (ص ١٧٩) وجاء في كتاب الفقيه والمتفقه للبغدادي بتحقيق عادل يوسف العزاري (٧٢/٢): أنّ الأعرابي لما أخبر بموت الشافعي بكى بكاءً شديداً ثم قال مقولته السابقة.

(٣) شذرات الذهب (١٠/٢).

الفصل الرابع: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

مولده:

هو الإمام حَقًّا وشيخ الإسلام صدقاً أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن إدريس بن عبد الله بن حَيَّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المَرَوَزي ثمَّ البغدادي أحد الأئمة الأعلام، هكذا ساق نسبه ولده عبد الله، واعتمده أبو بكر الخطيب في «تاريخه» وغيره^(١).

وقال أبو داود: سمعت يعقوب الدورقي يقول: سمعت أحمد يقول: ولدت في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة^(٢).

همته في طلب العلم:

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: طلبت الحديث وأنا ابن ست

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧ و ١٧٨) وتاريخ بغداد (٤/٤١٤) والنجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة (٢/٣٠٤) والبداية والنهاية (١٠/٣٤٠).
(٢) سير أعلام النبلاء (١١/١٧٩) ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٤) تاريخ بغداد للخطيب (٤/٤١٦).

عشرة سنة وأوّل من كتبت عنه الحديث أبو يوسف.

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: كنت ربّما أردت البكور في الحديث فتأخذ أمّي بثيابي وتقول: حتى يؤدّن الناس أو حتى يصبحوا، وكنت ربّما بكرت إلى مجلس أبي بكر بن عياش وغيره^(١).

وعن صالح بن أحمد بن حنبل قال: رأى رجل مع أبي محبرة، فقال له: يا أبا عبد الله، أنت قد بلغت هذا المبلغ وأنت إمام المسلمين، فقال: مع المحبرة إلى المقبرة^(٢).

عن عبد الله بن محمد البغوي قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر^(٣).

وعن أحمد بن محمد بن عمر قال: أملى علي عبد الله بن أحمد من حفظه قال: نزلنا بمكة داراً وكان فيها شيخ يكتني بأبي بكر بن سماعة - وكان من أهل مكة - قال: نزل علينا أبو عبد الله في هذه الدار وأنا غلام، فقالت لي أمي: إلزم هذا الرجل فاخدمه فإنه رجل صالح، فكننت أخدمه، وكان يخرج يطلب الحديث فسرق متاعه وقماشه، فجاء فقالت له أمي: دخل عليك السراق فسرقوا قماشك، فقال: ما فعلت بالألواح؟ فقالت له أمي: في الطاق، وما سألت عن شيء غيرها^(٤).

وعن محمد بن أحمد البزار قال: سمعت محمد بن عمرو يقول: سمعت صالح بن أحمد يقول: عزم أبي على الخروج إلى مكة يقضي حجة الإسلام، ورافق يحيى بن معين. وقال له: نمضي

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٢٦).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٣١).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ٣١).

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص ٣٢).

إن شاء الله فنقضي حجنا ثم نمضي إلى عبد الرزاق إلى صنعاء نسمع منه، قال أبي: فدخلنا مكة وقمنا نطوف طواف الورد، فإذا عبد الرزاق في الطواف يطوف، وكان يحيى بن معين قد رآه وعرفه. فخرج عبد الرزاق لما قضى طوفه فصلى خلف المقام ركعتين ثم جلس فقضينا طوافنا وجئنا فصلينا خلف المقام ركعتين، فقام يحيى بن معين فجاء إلى عبد الرزاق فسلم عليه، وقال له: هذا أحمد بن حنبل أخوك، فقال: حيّاه الله وثبته، فإنه يبلغني عنه كل جميل، قال: نجىء إليك غداً إن شاء الله حتى نسمع ونكتب، قال: وقام عبد الرزاق فانصرف، فقال أبي ليحيى بن معين: لِمَ أخذت على الشيخ موعداً؟ قال: نسمع منه قد أربحك الله مسيرة شهر ورجوع شهر والنفقة، فقال أبي: ما كان الله يراني وقد نويت نية لي أفسدها بما تقول، نمضي فنسمع منه، فمضى حتى سمع منه بصنعاء^(١).

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: لما قدم أحمد بن حنبل مكة من عند عبد الرزاق رأيت به شحوباً، وقد تبين عليه أثر التّصب والتّعب. فقلت: يا أبا عبد الله لقد شفقت على نفسك في خروجك إلى عبد الرزاق، فقال: ما أهون المشقة، فيما استفدنا من عبد الرزاق كتبنا عنه حديث الزهري عن سالم عن عبد الله عن أبيه، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة^(٢).



حَبّه لأصحاب الحديث:

عن زهير بن صالح قال: سمعت صالح بن أحمد يقول: سمعت

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ٣٠).

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ٣٣) وسير أعلام النبلاء (١١/٢١٥) بلفظ: قال أحمد الدورقي: لما قدم أحمد بن حنبل من عند عبد الرزاق رأيت به شحوباً بمكة وقد تبين عليه التّصب والتّعب، فكلمته، فقال: هين فيما استفدنا من عبد الرزاق.

أبي يقول: من عَظَّمَ أصحاب الحديث تعظّم في عين رسول الله، ومن حقّرهم سقط من عين رسول الله لأنّ أصحاب الحديث أحبار رسول الله ﷺ^(١).

وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقيل له: يا أبا عبد الله، أين نطلب البدلاء؟ قال: فسكت ساعة حتى ظننا أنّه لا يجيب، ثم قال: إن لم يكن في أصحاب الحديث فلا أدري^(٢).

وقال الإمام أحمد رحمه الله وقد أقبل أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر فأومى إليها وقال: هذه سرج الإسلام^(٣).



ثناء العلماء عليه:

قال عبد الرزاق رحل إلينا من العراق أربعة من رؤساء الحديث: الشاذكوني وكان أحفظهم للحديث، وابن المدني وكان أعرفهم باختلافه، ويحيى بن معين وكان أعلمهم بالرجال، وأحمد بن حنبل وكان أجمعهم لذلك كلّه^(٤).

وقال أيضاً: ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل^(٥). قال الحافظ الذهبي معقباً على قول عبد الرزاق: قال هذا وقد رأى مثل الثوري ومالك وابن جريج^(٦).

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٨٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١٥/١١) ومناقب الإمام أحمد (١٨١).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ١٨١).

(٤) مناقب الإمام أحمد (٦٩).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩٥/١١) وتهذيب التهذيب (٧٣/١) ومناقب الإمام أحمد

(ص ٦٩) النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة (٣٠٥/٢).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩٥/١١).

وقال المزني: قال لي الشافعي: رأيت ببغداد شاباً إذا قال: حدّثنا قال الناس كلّهم صدق، قلت ومن هو؟ قال أحمد بن حنبل^(١).

وعن أحمد بن سلمة قال: سمعت ابن راهويه يقول: كنت أجالس أحمد وابن معين ونتذاكر فأقول: ما فقهه؟ ما تفسيره؟ فيسكتون إلاّ أحمد^(٢).

وعن ابن المديني قال: أعزّ الله الدّين بالصدّيق يوم الرّدة وبأحمد يوم المحنة^(٣).

وقال ابن معين: أرادوا أن أكون مثل أحمد، والله لا أكون مثله أبداً^(٤).

وقال أبو زرعة: أحمد بن حنبل أكبر من إسحاق وأفقه. ما رأيت أحداً أكمل من أحمد^(٥).

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: سمعت محمد بن سحتويه، سمعت أبا عمير بن النحاس الرملي وذكر أحمد بن حنبل فقال: رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان ألحقه، عرضت له الدنيا فأباها، والبدع فنفاها^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٦) والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/٣٥٠) عن المزني قال: أحمد بن حنبل يوم المحنة، وأبو بكر يوم الرّدة، وعمر يوم السّقيفة، وعثمان يوم الدّار، وعلي يوم الجمل وصفين. تاريخ بغداد (٤/٤١٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٧) والبداية والنهاية (١٠/٣٥٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٨).

(٦) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٨) والبداية والنهاية (١٠/٣٥٠) بلفظ: «قال أبو عمرو النحاس - وذكر أحمد يوماً - فقال رحمه الله: في الدّين ما كان أبصره، وعن الدنيا ما كان أصبره، وفي الزهد ما كان أخبره، وبالصالحين ما كان ألحقه، وبالماضين ما كان أشبهه، عرضت عليه الدنيا فأباها، والبدع فنفاها.

محنته رحمه الله وثباته على الحق:

لقد بليت هذه الأمة بمحنة وفتنة عظيمة في عهد المأمون الخليفة حيث أتته جاء ببدعة القول بخلق القرآن وأراد أن يجبر العلماء بالقول بمقولته هذه، فمنهم من أجابه ومنهم من فرّ بدينه خوفاً من العذاب والعقاب، ومنهم من ثبت وتحمل العذاب ولم يجب الخليفة لبدعته هذه. ومن هؤلاء الذين ثبتوا على الحق الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

وأقام في السجن مدة طويلة تحت التعذيب حتى إنّ الجلادين كانوا يتعاقبون عليه كلما تعب واحد خلفه الآخر، وهو صابر ثابت لا يتزعزع كالنخلة الشامخة لا يضرها لا ريح ولا إعصار.

وكان الخليفة يأتي إلى الإمام أحمد في السجن ويحضر معه بعض الزنادقة لكي يناظروا الإمام أحمد فكان دائماً يُحجّجهم، ولما تَسَدُّ أمامهم الطرق يحيدون، فكان يقول لهم: أعطوني شيئاً من كتاب الله أو ستة رسول الله ﷺ أقول به. ولكن هيهات فالقوم ليس معهم في مقولتهم هذه مستند من كتاب ولا ستة، بل كان مستندهم أقوال الفلاسفة والزنادقة، وما كان منهم إلا أن يحرفوا النصوص ويحملوها على غير مرادها لكي توافق بدعتهم.

وبقي الإمام أحمد صابراً والسّيّاط تتعاقب على ظهره إلى أن نصره الله ولم يتراجع عن أقواله، وهذه الآن أخي الكريم قصة تبين لك كيف كانت شدة التعذيب، وكيف كان الإمام أحمد رحمه الله صابراً.

قال ابن أبي حاتم: قال أبو الفضل صالح - خُلِّي عنه - الإمام أحمد - فصار إلى المنزل، ووُجِه إلى المطبخ، فجيء برجل ممن يبصر الضرب والعلاج فنظر إلى ضربه، فقال: قد رأيت من ضرب ألف سوط، ما رأيت ضرباً مثل هذا، لقد جرّ عليه من خلفه ومن قدّامه،

ثم أخذ ميلاً فأدخله في تلك الجراحات فنظر إليه فقال: لم ينقب؟ وجعل يأتيه ويعالجه، وكان قد أصاب وجهه غير ضربة، ومكث منكباً على وجهه كم شاء الله، ثم قال له: إن هاهنا شيئاً أريد أن أقطعه، فجاء بحديدة فجعل يعلق اللحم بها، فيقطعه بسكين معه وهو صابر لذلك، يجهر بحمد الله في ذلك فبراً منه. ولم يزل يتوجع منه وكان أثر الضرب بيّناً في ظهره إلى أن توفي (١) (*).

عفوهُ عن ظلمه:

قال أبو الفضل صالح: دخلت يوماً فقلت له - الإمام أحمد - بلغني أنّ رجلاً جاء إليك فقال: اجعلني في حلّ إذ لم أقم بنصرتك. فقلت: لا أجعل أحداً في حلّ فتبسّم أبي وسكت. وسمعت أبي يقول: لقد جعلت الميت في حلّ من ضربه إياي ثمّ قال: مررت بهذه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] فنظرت في تفسيرها، فإذا هو ما أخبرنا هاشم بن القاسم، أخبرنا المبارك بن فضالة قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: إذا كان يوم القيامة، جثت الأمم كلها بين يدي الله رب العالمين، ثمّ نودي أن لا يقوم إلاّ من أجره على الله فلا يقوم إلاّ من عفا في الدنيا. قال: فجعلت الميت في حلّ، ثمّ قال: وما على رجل أن لا يعذب الله بسببه أحداً (٢).

نبيه للتقليد:

كان الإمام أحمد رحمه الله يقول: لا تكتبوا عني شيئاً ولا تقلّدوني ولا تقلّدوا فلاناً وفلاناً، وخذوا من حيث أخذوا (٣).

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٥٧).

(*) رحم الله الإمام أحمد وجميع الأئمة الصالحين الصابرين الذين لا يخافون في الله لومة لائم.

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٢٥٧).

(٣) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول تحقيق صلاح الدين مقبول ص (٦١).

وقال: لا تقلّدوا دينكم الرجال إن آمنوا أمّتم وإن كفروا كفرتم^(١).
 وكان يقول أيضاً رحمه الله: لا تقلّدوني ولا تقلّدوا مالكا، ولا
 الشافعي ولا الثوري وتعلّموا كما تعلّمنا^(٢).
 وكان كذلك يقول: من قلّة علم الرّجل أن يقلّد دينه الرجال،
 وقال: لا تقلّد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

وفاته رحمه الله:

قال صالح بن أحمد بن حنبل: لمّا كان في يوم من شهر ربيع
 الأوّل سنة إحدى وأربعين ومائتين حُمّ أبي ليلة الأربعاء، فدخلت عليه
 يوم الأربعاء وهو محموم يتنفس تنفساً شديداً وكنت قد عرفت علته،
 وكنت أمرّضه إذا اعتل، فقلت له: يا أبه، على ما أفطرت البارحة؟
 قال: على ماء باقلاء، ثمّ أراد القيام فقال: خذ بيدي فأخذت بيده،
 فلمّا صار إلى الخلاء، ضعفت رجلاه حتى توكأ عليّ، وكان يختلف
 إليه غير متطبّب كلّهم مسلمون، فوصف له متطبّب يقال له
 عبد الرحمن قرعة تشوى ويسقى ماؤها، وهذا يوم الثلاثاء وتوفي يوم
 الجمعة فقال: يا صالح، قلت: لبيك، قال: لا تشوي في منزلك ولا
 في منزل عبد الله أخيك. وصار الفتح بن سهل إلى الباب ليعوده
 فحجّبه، وأتى علي بن الجعد فحجّبه، وكثر الناس فقلت: يا أبه قد
 كثر الناس، قال فأي شيء ترى؟ قلت تأذن لهم فيدعون لك، قال
 استخر الله، فجعلوا يدخلون عليه أفواجا حتى تمتلئ الدار، فيسألونه
 ويدعون له ثمّ يخرجون. ويدخل فوج آخر، وكثر الناس وامتلاء
 الشارع، وأغلقتنا باب الزّقاق، وجاء رجل من جيراننا قد خضب،
 فدخل عليه فقال: إني لأرى الرجل يحيي شيئا من السّنة فأفرح به،
 فدخل فجعل يدعو له، فجعل يقول له ولجميع المسلمين.

(١) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأوّل ص (٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١١، ٢١٣).

وجاء رجل فقال: تلطّف لي بالإذن عليه فإنّي قد حضرت ضربه يوم الدّار وأريد أن أستحلّه، فقلت له: فأمسك فلم أزل به حتّى قال: أدخله، فأدخلته، فقام بين يديه وجعل يبكي، وقال: يا أبا عبد الله أنا كنت ممن حضر ضربك يوم الدّار، وقد أتيتك فإن أحببت القصاص فأنا بين يديك وإن رأيت أن تحلّني فعلت، فقال: على أن لا تعود لمثل ذلك قال: نعم! قال: إنّي قد جعلته في حلّ. فخرج يبكي وبكى من حضر من الناس، وكان له فيّ طريقة فإذا أراد الشيء أعطينا من يشتري له، فقال: يوم الثلاثاء وأنا عنده: انظر في خريقتي شيء، فنظرت فإذا فيها درهم، فقال: وجّه فاقترضني به بعض السكّان، فوجهت فأعطيت شيئاً، فقال: وجّه فاشترِ تمرّاً وكفر عني كفارة يمين، فوجهت فاشترت وكفرت عنه كفارة يمين. وبقي ثلاثة دراهم أو نحو ذلك فأخبرته، فقال: الحمد لله! وقال: اقرأ علي الوصية، فقرأتها عليه فأقرّها^(١).

وقال عبد الله بن أحمد ومطّين وغيرهما: مات لائنتي عشرة خلّت من ربيع الأوّل يوم الجمعة، وقال ذلك البخاري وعباس الدّوري^(٢).

وعن بنان بن أحمد القصباني أنّه حضر جنازة أحمد، فكانت الصفوف من الميدان إلى قنطرة باب القطيعة، وحرز من حضرها من الرّجال بثمان مائة ألف، ومن النساء بستين ألف امرأة، ونظروا فمن صلى العصر يومئذٍ في مسجد الرصافة فكانوا نيفاً وعشرين ألفاً^(٣).

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ٤٠٣ و ٤٠٤) والبداية والنهاية (١٠/٣٥٤ - ٤٥٥) بلفظ: قال ابنه صالح: كان مرضه في أوّل شهر ربيع الأوّل من سنة إحدى وأربعين ومائتين، ودخلت عليه يوم الأربعاء ثاني ربيع الأوّل وهو محموم يتنفس الصعداء وهو ضعيف، فقلت: يا أبت، ما كان غذاؤك؟ فقال: ماء الباقلا، ثمّ إن صالحاً ذكر كثرة مجيء الناس من الأكابر وعموم الناس لعيادته وكثرة حرج الناس عليه، وكان معه خريقة فيها قطيعات ينفق على نفسه منها، وقد أمر ولده عبد الله أن يطالب سكان ملكه وأن يكفّر عنه كفارة يمين فأخذ شيئاً من الأجرة فاشترى تمرّاً وكفّر عن أبيه وفضل من ذلك ثلاثة دراهم.

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٣٣٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٣٣٩).

الفصل الخامس: أسباب مخالفة الأئمة الأربعة رحمهم الله لبعض الأحاديث

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وليعلم أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل: فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بدّ له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

- أحدها: عدم اعتقاده أنّ النبي ﷺ قاله.
- والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
- والثالث: اعتقاده أنّ ذلك الحكم منسوخ.
- وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.
- السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه...
- السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده...
- السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره...

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد شروطاً يخالفه فيها غيره...

السبب الخامس: أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه...

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث...

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث...

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة...

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله.

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض ولا يكون معارضه راجحاً. (١).



(١) انظر تفاصيل هذه الأسباب العشرة في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٣١ إلى ٢٥٠).

باب الثامن

حال المقلّدين
وحال الأئمة الأربعة

أخي الكريم قد عرفت موقف الأئمة الأربعة من التقليد والمقلدين وكيف نبذوه وعابوه وحذروا منه، ولله درّ العلامة محمد سعيد صقر المدني الحنفي في منظومته: رسالة المهدي حيث قال:

قال أبو حنيفة الإمام لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقوالي حتى تعرضا على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجرة قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتم قولي مخالفاً لما رويتم
من الأخبار فاضربوا الجدارا بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع هذي مقالات الهداة الأربعة واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمعا لكل ذي تعصب والمنصفون يكتفون بالنبي^(١)

وإذا عرفت هذا أخي الكريم فاعلم أن المقلّدين كاذبون في دعواهم في أنهم يقلّدون الأئمة الأربعة ويحبّونهم، إذ لو كانوا يطيعونهم لأطاعوهم في ترك تقليدهم لهم كما قال الشاعر:

ترجوا الإله وأنت تزعم حبّه هذا لعمرى في القياس شنيع

(١) غوث المكذود بتخرّيج منتقى ابن الجارود لأبي إسحاق الحويني (١/٢٨٠)

طبعة دار الكتاب العربي.

ترجوا الإله وأنت تزعم حبه هذا لعمرى في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إنَّ المحب لمن يحب مطيع
ولكي تزداد يقيناً أخي القارىء في أن الأئمة الأربعة رحمهم الله
برآء من هذا التقليد وأنَّ المقلدين هم في الحقيقة يخالفون أئمتهم.
هاك بعض الفروقات بين الطرفين ثم بعد ذلك احكم بنفسك.

وهذه الفروقات هي في ثلاث عناصر:

- ١ - بيان حبّ الأئمة الأربعة بعضهم بعضاً وكره المقلّدين بعضهم بعضاً.
- ٢ - بيان تعظيم الأئمة الأربعة لنصوص الشرع وتحريف المقلّدين لها.
- ٣ - بيان فقه الأئمة الأربعة وسعة علمهم، وبيان فقه المقلّدين.



الفصل الأول:

١ - حب الأئمة الأربعة بعضهم بعضاً وكره المقلدين بعضهم بعضاً

أ - حب الأئمة الأربعة بعضهم بعضاً:

ويظهر ذلك من خلال ثنائهم على بعضهم بعض.

ثناء الشافعي على أبي حنيفة:

قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة^(١).

وقال أيضاً: ما رأيت أحداً أفقه من أبي حنيفة^(٢).

وقال أيضاً: كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه^(٣).

ثناء الشافعي على الإمام مالك:

قال الشافعي رحمه الله: إذا ذكر العلماء فمالك التّجم^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء (٤٠٣/٦) وتاريخ بغداد (٣٤٦/١٣).

(٢) تاريخ بغداد (٣٤٦/١٣).

(٣) تاريخ بغداد (٣٤٦/١٣).

(٤) البداية والنهاية (١٨٠/١٠) سير أعلام النبلاء (٥٧/٨) والانتقاء لابن عبد البر

(٥٥).

وقال يونس: سمعت الشافعي يقول: مالك وابن عيينة القرينان ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز^(١).

وقال ابن أبي عمر العدني: سمعت الشافعي يقول: مالك معلّمِي وعنه أخذت العلم^(٢).

وقال أيضاً: العلم يدور على ثلاثة: مالك والليث وابن عيينة^(٣).

ثناء الإمام أحمد بن حنبل على الإمام مالك:

ذكر أحمد بن حنبل رحمه الله مالكا فقدّمه على الأوزاعي والثوري والليث وحمّاد والحكم في العلم وقال: هو إمام في الحديث والفقهِ^(٤).

ثناء الإمام أحمد على الإمام الشافعي:

قال الإمام أحمد إنّ الله تعالى يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي^(٥).

ثناء الإمام الشافعي على الإمام أحمد رحمه الله:

قال المزني: قال لي الشافعي: رأيت ببغداد شاباً إذا قال حدّثنا قال التّاس كلّهم صدق، قلت ومن هو؟ قال: أحمد بن حنبل^(٦).

وقال حرمله: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن

(١) سير أعلام النبلاء (٧٥/٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧٥/٨) والانتقاء لابن عبد البر (ص ٥٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧٥/٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (٩٤/٨).

(٥) شذرات الذهب (١٠/٢) والانتقاء لابن عبد البر (ص ١٢٦).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩٥/١١).

حنبل^(١).

وقال الزعفراني: قال لي الشافعي: ما رأيت أعقل من أحمد وسليمان بن داود الهاشمي^(٢).

هذه أقوال الأئمة الأربعة تبين ما كانوا عليه من حبّ واحترام لبعضهم بعض وثناء بعضهم على بعض، وانظر أخي الكريم حال المقلّدين كيف يحقدون على بعضهم بعض.

ب - بيان كره المقلّدين بعضهم بعضاً:

نقل ابن حجر العسقلاني رحمه الله في لسان الميزان في ترجمة قاضي دمشق الحنفي محمد بن موسى البلاساغوني المتوفى سنة ٥٠٦هـ قوله: لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية^(٣).

وقال صاحب كتاب مراقي الفلاح الحنفي عن ماء البئر التّجس الذي وقع فيه حيوان ثمّ مات وانتفخ: فإنّ عجن بمائها يلقي للكلاب أو يعلف به للمواشي، وقال بعضهم يباع لشافعي^(٤).

ولقد وصل ببعضهم أنهم حرّموا زواج الحنفي من شافعية ثمّ بعد ذلك أباحوا زواجه بالشافعية قياساً على الكتابية، وقالوا لا يجوز زواج الشافعي من حنفية.

أخي الكريم أظن أنّ هذه النصوص لا تحتاج إلى تعليق.

(١)(٢) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٥).

(٣) لسان الميزان (٤٠٢/٥) قال ابن حجر رحمه الله: روي عن أبي الفضل بن خيرون وكان مبتدعاً يقول لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية. توفي سنة ست وخمس مائة انتهى. وقال ابن السّمعاني لم تحمد له سيرة في ولايته لأنه كان يرتشي والساغوني هو بالسّين المهملة والغين المعجمة.

(٤) مراقي الفلاح ص (٢١ و ٢٢).

الفصل الثاني: في تعظيم الائمة الأربعة لنصوص الشرع وتحريف المقلدين لها

أ - تعظيم الأئمة الأربعة لنصوص الشرع:

قال أبو حنيفة: إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر رسول الله ﷺ فاتركوا قولي^(١).

وقال الإمام مالك رحمه الله: إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه^(٢).

وكان يقول رحمه الله: لا تعارضوا السنة وسلّموا لها^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته^(٤).

(١) الأصول في أصول الأحكام لابن حزم (٨٤٢) ومقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

(٢) الأصول في أصول الأحكام (٧٩٠).

(٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للإمام السيوطي رحمه الله (ص ٨٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٤/١٠) ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (ص ٥٧).

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة^(١).

ب - تحريف المقلّدين لنصوص الشرع:

قال الكرخي: كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤوَّلة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤوّل أو منسوخ.

ولا تظن أخي الكريم أنّ المقلّدين إذا وجدوا أحاديث صحيحة يخالفها مذهبهم أنهم يأخذون بها، كلا فهذا ضرب من المحال، ولكن إمّا أن يحرفوها أو يؤوّلوها كما قال سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام رحمه الله: وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده^(٢).

وقد صرّح بعضهم بأنّه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة حتى لو كان هناك حديث صحيح أو آية.

قال الصاوي: إنّ من خرج عن المذاهب الأربعة فهو ضال مضل، ولو وافق الصحابة والحديث الصحيح والآية وربّما أذاه ذلك إلى الكفر، لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر^(٣).

ومن أمثلة ردهم الأحاديث الصحيحة ما قاله صاحب شرح العناية على الهداية (١/٢٢٥ و ٢٢٦) على هامش فتح القدير أن حضورهن - النساء - الجماعات متروك بإجماع المتأخّرين وقال مثل ذلك صاحب فتح القدير.

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٩٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٣٠٥).

(٣) حاشية الصاوي على الجلالين (٣/١٠): قال الشنقيطي في أضواء البيان (٧/٤٣٨): فانظر يا أخي رحمك الله، ما أشنع هذا الكلام وما أبطله. وما أجراً قائله على الله وكتابه، وعلى النبي ﷺ وستته وأصحابه، سبحانك هذا بهتان عظيم.

قال الشيخ محمد عيد عباسي: وقد أخطأ في هذا خطأ كبيراً،
وخالف الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى
المسجد فلا يمنعها»^(١).



(١) بدعة التعصب المذهبي لمحمد عيد عباسي (١/١٤٧).

الفصل الثالث: بيان فقه الأئمة الأربعة وسعة علمهم، وفقه المقلّدين

أ - فقه الأئمة الأربعة:

إن الثروة العلمية التي تركها الأئمة الأربعة رحمهم الله تدلّ حقًا على طول باعهم في العلم، وأنهم أهل لذلك، وما زالت كتبهم وفتاويهم موجودة إلى الآن والناس من مشارق الأرض ومغاربها ينتفعون بها، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على أنّهم كانوا مخلصين في كتابة هذه الكتب، ورعين لا يتقولون على الله بغير علم، فكان جزاؤهم أن نالوا وحازوا هذه المرتبة العظيمة في العلم وبالإضافة إلى ذلك لم يكونوا يبحثون في المسائل التي يستحيل وقوعها بعكس المقلّدين فإنهم تكلموا في أشياء يستحيل وقوعها، وهذه بعض المسائل التي تكلموا فيها ويستحيل وقوعها.

ب - فقه المقلّدين:

قال إبراهيم الباجوري الشافعي المذهب^(١): ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في أخرى وجب الغسل عليه دونهما.

ولو أولج أحدهما في قبلها والآخر في دبرها وجب عليهما

(١) حاشية الباجوري (١/٧٢ و ٧٣).

الغسل - أي الزوج والزوجة - .

ولو دخل شخص فرج امرأة وجب الغسل عليهما لأنه صدق عليه دخول حشفة فرجاً، ولو أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل عليهما جميعاً.

نقل الشنقيطي رحمه الله قول الأبيّ في شرح مسلم: وزاده صعوبة - أي مذهب مالك - ما اتسع فيه أهل مذهبه من التفريعات والفروض حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقالوا: ولو وطئ الخنثى مشكل نفسه فولد له ولد هل يرث بالأبوة أو بالأمومة وأنه لو تزايد له ولد من ظهره وآخر من بطنه لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن، وفرضوا مسألة الستة حملاء واجتماع عيد وكسوف مع أنه يستحيل عادةً.

أخي الكريم قد عرفت حال الأئمة الأربعة، وحال المقلّدين وعرفت مدى الهوة بينهما، وعرفت ما يفعله التقليد الأعمى بأصحابه، ولا تظن أخي الكريم أنه وقف - التقليد الأعمى - بأصحابه عند هذا الحد فقط لا بل تعدّها إلى غيرها، وإن أردت أن تعرف فانظر إلى ما تركه التقليد من آثار وخيمة أضرت بالبلاد والعباد.



باب الرابع

آثار التقليد المذموم

١ - ردّ النصوص الصحيحة وتحريفها:

عرفنا فيما سبق أنّ التقليد الأعمى أورث أصحابه عقيدة لن يحدوا عنها أبداً وهي أنهم لا يتركون أقوال أئمتهم حتى ولو خالفت النصوص الصحيحة، وربما تسألني أخي الكريم وتقول لي: كيف يرّد المقلّد الحديث أو النصّ الصّحيح؟

فالجواب: له طريقتان في ذلك وكلاهما مرّ.

أما الطريق الأوّل فهو «ردّ هذه النصوص الصحيحة صراحة» واستمع أخي الكريم إلى ما يقوله سلطان العلماء^(١) في هذا الصّد.

قال رحمه الله: ومن العجب العجيب أنّ الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلّده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلّده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظنّ أنّ الحقّ منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالسحت مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة

(١) هو العز ابن عبد السلام الملقب ببائع الملوك.

يجديها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أقصد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللامع، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرنا! وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر وأين هذا من مناظرة السلف، ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم اجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته اه^(١).

واسمع أخي الكريم إلى ما يقوله الرازي:

قال رحمه الله: لقد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها ويقوا ينظرون إليّ كالمتعجب يعني كيف يمكن العمل بظاهر هذه الآيات مع أنّ الرواية على سلفنا وردت على خلافها^(٢).

ولقد صرّح بعض المقلدين صراحة بأنهم إن وجدوا الأحاديث الصحيحة الصريحة أو الآيات تخالف مذهبهم فهي مؤولة أو منسوخة كما قال الكرخي ولقد سبق وأن رأينا قول الصاوي كذلك في هذا الصدد، والله المستعان.

أمّا الطريق الثاني أخي الكريم في كيفية رد النصوص الصحيحة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للجز ابن عبد السلام (٢/٣٠٥).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٤/١٣١).

التي تخالف ما ذهب إليه المقلّدة هي أنهم يحرفونها عن مرادها الحقيقي لتوافق مذهبهم.

قال الصنعاني رحمه الله: ولقد عظمت جناية المقلّدين على أحاديث رسول الله ﷺ وعلى أئمة مذاهبهم الذين تبرؤوا عن إثبات مقال لهم يخالف نصّاً نبويّاً وحملوها على غير ما أراه ﷺ. كما قال بعض المعتزلة في حديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»^(١) وقد اعتقد ذلك المعتزلي أنه لا شفاعاة للعصاة، فقال: مراده ﷺ بـ «أهل الكبائر» المؤمنون أهل الصّلاة، لأنّ الصّلاة كبيرة، قال الله عزّ وجل: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]^(٢).

فانظر أي تحريف أعجب من هذا الذي قاده إليه مذهبه واعتقاده أن لا شفاعاة لأهل الكبائر، وكونه تحريف لا يحتاج إلى دليل.

٢ - انتشار الأحاديث الضعيفة نتيجة تعطيل العمل بالأحاديث الصحيحة

ذكرنا سابقاً أنّ المقلّدين لا يتراجعون عن أقوال أئمتهم ويصرون على التمسك بها حتى وإن كانت خطأً. ونتج عن هذا الإصرار الأعمى طبعاً تعطيل العمل بالأحاديث الصّحيحة وانتشار الأحاديث الضعيفة مثل حديث: «إذا قهقهه أعاد الوضوء والصّلاة» فقد قال عنه الزيلعي وهو من كبار علماء الحنفية أخرجّه الدارقطني وقال: عبد العزيز ضعيف وعبد الكريم متروك مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة وأنه لم يسمع منه^(٣).

فهذا الحديث ضعيف ولكن رغم ذلك فهم يعملون به. وإذا أردت المزيد من الأمثلة أخي الكريم فما عليك إلا أن ترجع إلى كتب

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص ١٦٣).

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص ١٦٣).

(٣) نصب الراية للزيلعي (١/٤٨).

المقلّدين فإنّه يعسر عليك أن تجد حديثاً وإن وجدته فلا يكاد يسلم من الضعف والله المستعان .

٣ - فتح باب الحيل:

قد تعجب أخي الكريم إن قلت لك إن المقلّد قد يترك أحياناً قول إمامه ويردّه، وقد تزداد عجباً إن قلت لك إنه ما تركه لأنه وجد الحق والصواب في غيره، فهذا لن ولا يكون عند ذوي التقليد الأعمى، وإنما يتركها لأنه قد تعرّض له أحياناً مسائل يكون في مذهبه نوع من الشدة بحيث لا يستطيع تحمله فيتحيّل لردّها ومن هنا فتح باب الحيل^(١).

قال الشيخ محمد عبد الوهاب بحيري في كتابه الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث لمّا تكلم عن الباعث عن ارتكاب الحيل فذكر عدّة عوامل، وقال في العامل السابع^(٢):

«أن يكون ممن تأخذه العصبية المذهبية فيأبى ألا يتمسك بمذهبه في كلّ أحواله، وقد يكون في مذهبه من الشدة في بعض المسائل ما لا يطيق احتمالها، ولا يبيح لنفسه أن يقلّد غير مذهبه فيتخلص من هذا المأزق بالحيلة التي ظاهرها التزام المذهب وحققتها مخالفته وهذا نوع من الجهل والتزام لما لم يلزمنا الله به .

ولتعلم أخي القارئ أنّ الأئمة الأربعة برآء من الحيل براءة الشمس من اللبس .

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوا إلى الأئمة وهم مخطؤون في نسبتها إليهم ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله^(٣).

(١)(٢) الحيل في الشريعة الإسلامية (ص ٣٠٣).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣٥٦).

وقال رحمه الله في موضع آخر: إن هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا مقتدين بمذهب أحد من الأئمة، وأن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل^(١).

٤ - التفرق في صفوف المجتمع الإسلامي:

إنّ المتأمل والتأظر في المجتمعات الإسلامية اليوم وللأسف الشديد يجد المسلمين متفرقين ومشتتين، هذا حنفي وهذا شافعي وذاك حنبلي والآخر مالكي، وكل واحد منهم ينصر أقوال مذهبه ويهاجم خصمه حتى وصل الأمر ببعضهم أنهم منعوا الحنفية من الزواج بشافعي ثم بعد ذلك أجازوا ذلك قياساً على الكتابية، أضف إلى ذلك روح التشفي والانتقام التي انتشرت بين هؤلاء حتى بلغ بأحدهم أنه كان يتمنى أن لو كان الأمر إليه لأخذ الجزية من الشافعية^(٢).

أيها المقلدون هذه نتائج التقليد الأعمى تؤتي ثمارها فما عساكم تفعلون أتقظفونها أم أنّ طعمها مرٌّ فتردونها.

إنّ الشّافعي ليس بكافر حتى تؤخذ منه الجزية يا حنفي!!

أيها المقلدون إنّ هذا التفرق والتناحر الذي حدث لا يخدم إلا الكفار ومن سار على دربهم من المنافقين، وعليه فإنّ لهم يداً طولى في نشر هذه المذاهب وترويجها كما يقول الشيخ محمد سلطان المعصومي رحمه الله في رسالته: «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟» ما نصّه^(٣): وإذا حققت المسألة حق التحقيق ظهر لك أن هذه المذاهب إنّما أشيعت وزينت من قبل أعداء الإسلام لتفريق المسلمين وتشتيت شملهم أو إنّما أحدثها الجهلة مضاهاة لليهود

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٣٤).

(٢) انظر الصفحة (٧٥) من هذا الكتاب.

(٣) هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة (ص ١٨).

والنصارى وتشبهاً بهم، كما هو شأنهم في كثير من الأمور!! والجهلة المتعصبون هم الأكثر في كل عصر وزمان وهم لا ينصفون بين الحق والباطل، ولقد لحقت الفرقة بين المقلّدين حتى داخل المساجد بيوت العبادة والإخاء والمحبة والوحدة ورضّ الصّفوف، لكن المقلّدين غابت عنهم هذه المعاني وصارت مجرد كلمات تردّد على الألسن فقط، ووصل بهم الأمر إلى أن اتخذوا في المسجد الواحد أربع جماعات، لكل مذهب جماعة ولا يجوز لهم أن يصلّوا مع بعضهم بعض بل كل مذهب له إمامه ولهم جماعة لوحدهم. فالحنفي لا يصلي وراء الشافعي والمالكي لا يصلي وراء الحنبلي وهكذا: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾^(١). قال محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله: فقد كان من آثاره - التقليد - أن تفوّق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادة ألا وهو الصلاة فهم يأبون أن يصلّوا جميعاً وراء إمام واحد، بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه، وقد سمعنا ذلك ورأيناه كما رأه غيرنا. كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة أو البطلان؟! وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محارِب في المسجد الجامع يصلّي فيها أربعة أئمة متعاقبين وتجد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلّي^(٢).

وقال الشيخ محمّد رشيد رضا في مقدّمته لكتاب المغني: وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي وهو رئيس العلماء وقال له: قسم المساجد بيننا وبين الحنفية فإن فلاناً من فقهاءهم يعدّنا كأهل الذمّة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزويج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية.

(١) سورة المؤمنون، الآية (٥٣).

(٢) مقدّمة الشيخ محمد رشيد رضا لكتاب المغني (ص ١٨).

أنظر أخي الكريم ماذا يفعل التقليد الأعمى بأصحابه واعلم أن الأئمة الأربعة برآء من هذا التقليد فإنهم رحمهم الله كانوا يصلّوا وراء بعضهم بعضاً، ويحبون بعضهم بعضاً كما ذكرنا سابقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ردّاً على سؤال يتعلق بمدى صحة اقتداء أهل المذاهب الأربعة بعضهم ببعض في الصلوات المفروضة وغيرها فأجاب رحمه الله: الحمد لله رب العالمين، نعم تجوز صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين يصلّي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف الصالح (رحمهم الله تعالى) إنّه لا يصلّي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وكان الصحابة والتابعون منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومن يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من لمس النساء بشهوة ومس الذكر ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومع هذا كان بعضهم يصلّي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرّاً ولا جهراً، وصلّى الرّشيد إماماً وكان قد احتجم فصلّى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد صلاته، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، ف قيل له في ذلك: إذا كان الإمام قد خرج منه الدّم ولم يتوضأ تصلّي خلفه؟ فقال كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب^(١).

(١) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (ص ١٤٠).

هكذا كان الأئمة الأربعة رحمهم الله أخي الكريم والبون كبير بين المقلّدين والأئمة رحمهم الله. نسأل الله العافية.

٥ - محاربة من هو على السنّة:

أخي الكريم إنّ المقلّدين لا يحبون رؤية أحد يخالفهم في ما ذهبوا إليه حتى ولو كان الحق معه وكان متبعاً للسنّة، ولقد وقعت وقائع كثيرة كان المقلّدون يعتدون فيها على المتمسكين بالسنّة، وحدثت بسبب ذلك فتناً كبيرة حتى إن المسلم المتبع للسنّة يخاف أن يظهرها - السنّة - أمام المقلّدين خوفاً من ضربه إن لم يكن قتله.

فقد جاء في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد لما تكلم على مسألة رفع اليدين في الصلاة قال: ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوّة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده، فقال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه فيهما أي في الركوع والرفع منه ثبوتاً لا مردّ له صحة، ولا وجه للعدول عنه.

إلا أنّ في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه، لأنه إن فعله نسب إلى البدعة وتأذى في عرضه وربّما تعدت الإذاية إلى بدنه، فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين.

قال الشنقيطي رحمه الله عقب هذا الكلام^(١): «بعض الفضلاء» هو ابن العربي وقد وقعت له فيه قضية مع شيخه الطرطوشي. والقضية هي:

جاء في الجزء الثاني من أحكام القرآن لابن العربي في الكلام على سجدة الانشقاق ما نصّه:

ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند

(١) الصّورم والأسنة في الذب عن السنّة لمحمد بن أبي مدين الشنقيطي.

رفع الرأس منه وهذا مذهب مالك والشافعي وتفعله الشيعة. فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالشعر موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور فتقدم في الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتسم الريح من شدة الحر، ومعنا في صف واحد أبو ثمنة رائس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على المركب تحت الميناء، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي لحيف دخل مسجدنا هذا فقوموا إليه فاقتلوه، وارموا به في البحر فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت سبحان الله هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغيير وجهي فأنكره وسألني فأعلمته فضحك وقال: ومن أين لي أن أقتل على سنة؟ فقلت له: لا يحل لك هذا، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره»^(١).

أخي الكريم هب أن ابن العربي لم يكن موجوداً ماذا كان مصير الطرطوشي الذي يرفع يديه في الصلاة.

هذه واقعة من بين الكثير من الوقائع التي اعتدى فيها المقلدون على المتمسكين بالسنة.

٦ - الصورة السيئة التي تركها التقليد على المجتمعات الإسلامية ربّما كانت سبباً أو عائقاً أمام الذين يريدون الدّخول في الإسلام:

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٩١١ و ١٩١٢) في كلامه على سورة الانشقاق.

إن آثار التقليد الوخيمة لم تنحس في المجتمع الإسلامي فقط بل تعدته حتى صارت حجر عثرة منعت غير المسلمين من الدخول في الإسلام، ولعلّ القارئ الكريم يقول إنك مبالغ في قولك هذا، فمهما كثرت مساوئ وآفات التقليد فإنها لا تصل إلى هذه الدرجة؟

فالجواب وبالله التوفيق هو أنه وقع فعلاً أنّ بعضاً ممن أراد الدخول إلى الإسلام امتنع لأنّ المقلّدين كانوا حجر عثرة أمامه، فقد جاء في مقدمة رسالة: «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان» للعلامة محمد سلطان المعصومي رحمه الله:

إنّه كان ورد علي سؤال من مسلمي بلاد جابان «يعني اليابان» من بلدة «طوكيو» أو «أوصاكو» في الشرق الأقصى حاصله:

ما حقيقة دين الإسلام؟ ثم ما معنى المذهب؟ وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة؟ أي يكون مالكيّاً أو حنفيّاً أو شافعيّاً أو غيره أو لا يلزم؟

لأنّه وقع في هذا اختلاف عظيم، ونزاع وخيم، حينما أراد عده أنفار من متنوّري الأفكار من رجال «يابونيا» أن يدخلوا في دين الإسلام ويتشرفوا بشرف الإيمان فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في «طوكيو»، فقال جمع من أهل الهند: «ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة، لأنّه سراج الأمة، وقال جمع من أهل أندونيسيا «جاوا»: يلزم أن يكون شافعيّاً! فلمّا سمع الجابانيون كلامهم تعجّبوا جدّاً وتحيروا فيما قصدوا وصارت مسألة المذاهب سداً في سبيل إسلامهم.

٧ - كفر النعمة

لقد أنعم الله عز وجل على الإنسان بنعمة العقل وبه ميزه عن البهائم، والاقتصار على التقليد وقفل باب الاجتهاد يعني تجميد هذه النعمة وتعطيلها.

قال الصنعاني رحمه الله: اعلم أنه ليس مع المانعين لذلك إلا مجرد الاستيعاد واستعظام من وراثة اللحود من العلماء الأمجاد، وأنه لا يكون إلا لهم الاجتهاد، وليس للمتأخرين إلا جعل أقوال القدماء لأذهانهم كالأصفاد، لا يخرجون عنها وإن ناطحت علومهم الأفلاك، وجاوزت معارفهم أهل الكمال والإدراك.

وما أرى هذا - والله - إلا من كفران التعمة وجحود الممة فإن الله سبحانه كمل عقول العباد، ورزقهم فهم كلامه وما أراد، وفهم رسول الله ﷺ وحفظ تعالى سنة رسوله إلى يوم التناد بأن كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لا يحتاج في معناها إلى علم النحو، وإلى علم الأصول، بل في الأفهام والطباع والعقول ما سارع به إلى معرفة المراد فيها عند قرعها الأسماع من دون نظر إلى شيء من تلك القواعد الأصولية والأصول النحوية^(١).

٨ - التَقْوَلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

إنَّ التَقْوَلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَحْرَمَاتِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْقَوْلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْفِتْيَا وَالْقَضَاءِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَحْرَمَاتِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ فَرَتَّبَ الْمَحْرَمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبٍ وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوَاحِشُ، ثُمَّ ثَنَى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ وَهُوَ الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهُمَا وَهُوَ الشُّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ رَبَّعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلا عِلْمٍ، وَهَذَا يَعْتَمِدُ الْقَوْلُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِلا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفِي دِينِهِ وَشَرْعِهِ^(٢).

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص ١٥٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣١/١).

ومن القول على الله بغير علم أنّ بعض المقلّدين الحنفيين ادّعوا زوراً وبهتاناً وافتراءً أنّ عيسى عليه السلام لما ينزل آخر الزمان يحكم بمذهب أبي حنيفة ورووا في ذلك قصة طويلة سخيفة ليثبتوا بها الكرامة لإمامهم .

وخلاصة هذه القصة أنّ الخضر عليه السلام كان يتعلم أحكام الشريعة من الإمام أبي حنيفة، فلبث على ذلك خمس سنوات، فلما مات استأذن الخضر ربّه في أن يأذن لأبي حنيفة أن يعلمه الفقه من قبره، واستمر الخضر خمساً وعشرين سنة أخرى حتى أتمّ الفقه، ثمّ إنّ الله تعالى أمره أن يذهب إلى مدينة فيما وراء النهر، ويعلم شاباً اسمه أبو القاسم القشيري ما تفقّهه من أبي حنيفة مكافأة له على برّه بأمه، فتعلم أبو القاسم ذلك في ثلاث سنين، وبرع في العلم، وصنف ألف كتاب، وصار صاحب كرامة وشهرة، فوضع كتبه في صندوق، وأعطاه أشهر تلاميذه، وأمره أن يرميه في نهر جيحون، وضمن التلميذ به فلم يرمه، ولكن الشيخ عزم عليه أن يرميه ففعل فرأى الماء ينشق وتخرج يد فتأخذ الصندوق وسألها التلميذ عن أمرها، فقالت إني موكلة بحفظ أمانة المسيح . وسأل التلميذ شيخه عن السر، فأنبأه أن المسيح عليه السلام إذا نزل يضع الإنجيل بجانبه، ويسأل عن الكتاب المحمدي الذي أمر أن يحكم به بدلاً من الإنجيل، فيطوفون الدنيا فلا يجدون شيئاً، فيحار المسيح ويسأل ربه ماذا يفعل، فيأمره أن يذهب إلى نهر جيحون، ويصلي ركعتين، وينادي أمين صندوق أبي القاسم، فيفعل وينشق الماء وتخرج اليد الصندوق، فيأخذه ويفتحه، فيجد فيه ختم أبي القاسم نفسه، فيحيي الشرع بذلك الكتاب .

وقد نقل الشيخ علي القاري في كتابه «المشرب الوردى في مذهب المهدي» القول والقصة السابقتين، وذكر أنّ الكتاب الذي ورد فيه اسمه «أنيس الجلساء» ثمّ ردّ على ذلك من ناحية النقل والعقل، ويبيّن بطلانه بما لا يدع مجالاً للشك^(١) .

(١) بدعة التعصب المذهبي (٢/٧٠) .

وإليك أخي الكريم مثلاً ثاني عن التقول على الله بغير علم:
جاء في مراقي الفلاح: الأحق بالإمامة السلطان أو نائبه...
فالأحسن خلقاً فالأحسن وجهاً فأكثرهم بشاشة، فالأحسن صوتاً
فالأحسن زوجة فالأكثر مالاً فالأكثر جاهاً فالأنظف ثوباً فالأكبر رأساً
فالأصغر ذكراً^(١).



(١) مراقي الفلاح (ص ١٢٠).

ارباب الغامس

شبهات المقلدين

والرد عليها

الشبهة ١:

قال المقلِّدون: عندنا حجة قوية على جواز التقليد وهي قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ونحن لا نعلم فواجب علينا أن نسأل العلماء وإذا أفتونا فواجب علينا الأخذ بفتاويهم وتقليدهم.

الرد على هذه الشبهة:

ويرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: نقول للمقلِّدين من هم أهل الذكر فإن كنتم تعتقدون أنهم المقلِّدون أمثالكم فيكون هذا هو الذي أوقعكم في الخطأ أي سوء فهمكم، أما إن كنتم تعلمون حقيقة أهل الذكر من هم فيكون أنكم تريدون تأويل الكلام وحمله على غير معناه أو أنكم تريدون تحريف الكلم عن مواضعه.

أما أهل الذكر فهم أهل السنن كما قال ابن حزم^(٢) أو هم أهل الوحي كما قال الشنقيطي رحمه الله أو كما قال ابن قيم الجوزية

(١) سورة النحل، الآية (٤٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ص ٨٣٨).

رحمه الله من أنّ المقصود من أهل الذكر هم أهل القرآن والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١) فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله. وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ليخبروه فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال، فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله ﷺ أو فعله أو سنه، لا يسألهم عن غير ذلك، وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين خصوصاً عائشة عن فعل رسول الله ﷺ في بيته، وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط، وكذلك أئمة الفقه كما قال الشافعي لأحمد: يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث مني فإذا صحّ الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً، ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه^(٢).

وقال ابن حزم رحمه الله: أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي ﷺ والعلماء بأحكام القرآن، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣) فصح أنّ الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن، لا لأنّ يشرّعوا لنا من الدّين ما لم يأذن به الله تعالى بآرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة، وفي هذا كفاية وباللّٰه تعالى التوفيق^(٤).

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٤).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٦٤) وراجع كذلك القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (١٨ و ١٩) في رد هذه الشبهة.

(٣) سورة الحجر، الآية (٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ص ٨٣٨).

الشبهة الثانية:

قالوا بأن عمر رضي الله عنه كان يقلد أبا بكر حتى أنه قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر. وصح عنه أنه قال له: رأينا تبع لرأيك.

الردّ على هذه الشبهة:

قال ابن القيم رحمه الله والجواب عن هذه الشبهة من خمسة وجوه:

١ - أنهم حذفوا ما يبطل استدلالهم والحديث بتمامه هو: قال شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي أنّ أبا بكر قال في الكلاله: أقضي فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمئتي ومن الشيطان والله منه بريء «هو ما دون الولد والوالد» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر. فاستحي عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وأنه ليس كلامه كله صواباً مأموناً عليه الخطأ، ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرّ عند موته أنه لم يقض في الكلاله بشيء، وقد اعترف أنه لم يفهما.

٢ - أن عمر رضي الله عنه خالف أبا بكر في عدّة مسائل منها في سبي أهل الردّة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه إلى أن ردّه من حرائر إلى أهلهم إلى من ولد لسيدّها منهنّ ونقض حكمه، ومنها أنه خالفه في أرض العنوة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر، وخالفه في المفاضلة في العطاء فرأى أبو بكر السوية ورأى عمر المفاضلة ولو كان مقلداً لأبي بكر لم يخالفه في هذه المسائل.

٣ - على فرض وعلى تقدير أنّ عمر رضي الله عنه قلّد أبا بكر رضي الله عنه فنحن نطالبكم بتقليد أبي بكر وترك تقليد غيره، والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد.

٤ - أن المقلّدين لم يستحووا مما استحي منه عمر بن الخطاب

لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر - ولا يستحون - لقول من قلّده من الأئمة بل قد صرح بعض غلاتهم في بعض كتبه الأصولية أنه لا يكون تقليد أبي بكر وعمر، ويجب تقليد الشافعي^(١).

٥ - غاية ما في الأمر أن يكون عمر قد قلّد أبا بكر في مسألة واحدة ولكنه لم يقلّده في كل أقواله ويجعلها هي الشرع بعينه^(٢).

٦ - تقليد عمر لأبي بكر إنّما هو من باب الاتباع والأخذ بسنة الخلفاء التي أمرنا بأن نأخذ بها.

الشبهة ٣:

قالوا صحّ أنّ ابن مسعود رضي الله عنه كان يأخذ بقول عمر رضي الله عنه، وهذا تقليد له.

الرد على هذه الشبهة:

١ - إنّ ابن مسعود رضي الله عنه خالف عمر بن الخطاب في

(١) قال الشنقيطي: ومن العجب استدلال المقلّدين على تقليدهم، باستحياء عمر من مخالفة أبي بكر، مع أنّهم لم يستحوا من مخالفة أبي بكر وعمر، وجميع الصحابة ومخالفة الكتاب والسنة إذا كان ذلك لا يوافق مذهب إمامهم، كما هو معلوم من عاداتهم وكما أوضحه الصّاوي في الكلام الذي قدمنا على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

فقد قدمنا أنه قال: إن من خرج عن المذاهب الأربعة فهو ضال مضل، ولو وافق الصحابة والحديث الصحيح والآية وربما أداه ذلك إلى الكفر، لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر.

فمن هذا مذهبه ودينه، كيف يستدل باستحياء عمر من مخالفة أبي بكر؟

بل كيف يستدل بنص من نصوص الوحي، أو قول أحد من أصحاب رسول الله ﷺ. أضواء البيان (٥١٣/٧).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٥/٢ - ١٦٦) بتصرف، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ص ٧٩٧) والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص ٢٢ - ٢٤).

نحو مائة مسألة: منها أن ابن مسعود رضي الله عنه صح عنه أن أم الولد تعتق من نصيب ولدها، ومنها أنه كان يطبق في الصلاة إلى أن مات، وعمر رضي الله عنه كان يضع يديه على ركبتيه، ومنها أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول في الحرام هي يمين، وعمر رضي الله عنه يقول: طلقة واحدة، ومنها أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يحرم نكاح الزانية على الزاني أبداً، وعمر رضي الله عنه كان يتوبهما وينكح أحدهما الآخر، ومنها أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى بيع الأمة طلاقها، وعمر رضي الله عنه يقول: لا تطلق.. الخ.

٢ - كيف تقولون أن ابن مسعود رضي الله عنه قلّد عمر رضي الله عنه وابن مسعود يقول: أغد عالماً أو متعلماً ولا تغدوّن أمة، والإمعة هو المقلّد.

٣ - أنتم تقولون أن ابن مسعود رضي الله عنه قلّد عمر وأنتم لا ترون تقليد عمر بل تقليد من هو دون عمر^(١).

٤ - إن الأخذ بقول عمر لا يعني التقليد أصلاً. فقول عمر عليه دليل أو هو من سنة الخلفاء.

الشبهة ٤:

قالوا بأن الصحابة كانوا يقلّدون بعضهم بعضاً كما روى الشعبي عن مسروق قال: كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يفتون الناس: ابن مسعود وعمر بن الخطاب، وعليّ، وزيد بن ثابت، وأبيّ، وأبو موسى وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لثلاثة، كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول عليّ، وكان زيد يدع قوله لقول أبيّ، وهذا فيه جواز التقليد.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ص ٧٩٦) وإعلام الموقعين (٢/١٦٧).

الرّد على هذه الشبهة:

أولاً: الحديث ضعيف سنداً ومتناً.

أمّا سنداً: لأن راوي هذا الخبر هو جابر الجعفي وهو كذاب فسقط الاحتجاج به^(١).

أمّا متناً: فلأن خلاف ابن مسعود رضي الله عنه لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده، وخلاف أبي موسى لعلي كذلك، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهدته وليس في الخلاف أعظم من هذا، وكذلك خلاف زيد لأبي في القرآت والفرائض وغير ذلك - أشهر من كل مشتهر فوضح كذبه^(٢).

ثانياً: على فرض صحة الأثر فمعنى كانوا يدعون أقوالهم لأقوال هؤلاء هو أن عمر رضي الله عنه وعلياً وزيد كانوا يقولون أقوالاً يجتهدون فيها وكان عبد الله وأبو موسى وزيد كذلك يقولون أقوالاً ويجتهدون فيها ويكون الدليل مع الآخرين فيتركون أقوالهم ويرجعون إلى الدليل، وهذا ما يفعله أهل العلم، ولكن لم يكونوا يتركون سنة النبي ﷺ لأحد من الناس، إذ كيف يعقل هذا وعبد الله بن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله: قال أبو بكر وعمر، ويقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(٣).

الشبهة ٥:

قالوا: قد قال النبي ﷺ: «إنّ معاذاً سنّ لكم سنة فكذلك

(١) الإحكام في أصول الأحكام (ص ٧٩٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (ص ٧٩٩).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٨/٢) بتصرف يسير. وراجع القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص ٢٧).

فافعلوا»^(١) وهذا فيه جواز التقليد.

الجواب على هذه الشبهة:

إن معنى الحديث معشر المقلِّدين: هو أن معاذاً رضي الله عنه فعل فعلاً جعله الله لكم سنّة وإنّما صار سنّة لنا حين أقرّ به النبي ﷺ لا لأنّ معاذ فعله فقط، وقد صحّ أنّه قال: كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، فأما العالم فإن اهتدى فلا تقلّدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه إياكم فإنّ المؤمن يفتتن ثم يتوب، وأما القرآن فإن له مناراً كمنار الطريق أيخفي على أحد فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً، وما لم تعلموه فكلّوه إلى عالمه وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليست بنافعة دنياه. فصدع رضي الله عنه بالحق، ونهى عن التقليد في كل شيء وأمر باتباع ظاهر القرآن وأن لا يبالي بمن خالف فيه وأمر بالتوقف فيما أشكل، وهذا كله خلاف طريقة المقلِّدين وبالله التوفيق^(٢).

وقال ابن حزم رحمه الله: إنّ الذين يقلّدونهم غير معاذ، فلو صحّ تقليد معاذ ما كان ذلك إلّا منبطلاً لتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي^(٣).

الشبهة ٦:

قالوا: قد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وأولي الأمر وهم العلماء أو العلماء والأمرء. وطاعتهم تقليد لهم فيما يفتنون به، فإنّه لولا التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم.

(١) رواه أبو داود (٥٠٦ و ٥٠٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٨).

طبع مكتب التربية بترتيب وإشراف زهير الشاويش.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٨/٢ و ١٦٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (ص ٨٠٢).

الجواب على هذه الشبهة:

إن هؤلاء أي العلماء والأمراء يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله ﷺ فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول ﷺ والأمراء منفذين له، فحيثما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله ﷺ، فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ وإيثار التقليد عليها؟

ثانياً: إن العبد لا يكون طائعاً لله ولرسوله ﷺ حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله، ومن أقرّ على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله إنما هو مقلد فيها لأهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله ألبتة.

ثالثاً: إن أولي الأمر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً: أنه سبحانه وتعالى قال في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ لَنْتَرَعَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١) وهذا صريح في إبطال التقليد والمنع من ردّ المتنازع فيه إلى رأي واحد أو مذهب أو تقليد (٢).

قال ابن قيم الجوزية: وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ لَنْتَرَعَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فأمّر تعالى بطاعته وطاعة رسوله. وأعاد الفعل إعلماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم بتصرف (١٦٩/٢) وراجع كذلك القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (٣٤/٣٥).

بطاعة الرسول وجبت طاعته، من أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة). انظر أعلام الموقعين (٣٨/١).

الشبهة ٧:

قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾^(٤).

فقالوا من أثنى الله تعالى عليه فقلوه أبعد من الخطأ وأقرب من الصواب.

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: أن هذا ثناء عليهم وهذا لا ننازعكم فيه معشر المقلدين بل نحن أشدّ توقيراً لهم منكم، وليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يقلدوا^(٥).

ثانياً: أنّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار نهوا عن تقليدهم.

الشبهة ٨:

قالوا: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كان مستناً منكم

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٠).

(٢) سورة الفتح، الآية (٢٩).

(٣) سورة الفتح، الآية (١٨).

(٤) سورة النساء، الآية (٩٥).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ص ٨٠٤).

فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد أبرّ هذه الأمة قلوباً وأعمقها
علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيّه وإقامة دينه، فاعرفوا
لهم حقّهم، وتمسكوا بهديهم، فإنّهم كانوا على الهدى المستقيم^(١).

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: في هذا الحديث نهي عن الاستئنان بالأحياء وأنتم معاشر
المقلّدين تقلّدون الأحياء والأموات.

ثانياً: أنكم لا تقلّدون الصّحابة بل تقلّدون أصحاب المذاهب.

ثالثاً: أنّ المقصود بالاعتداء بهم: هو اتباعهم بالدليل والحجة
لأنّه صحّ عن بعض الصّحابة نهيمهم عن تقليدهم فعلم بذلك أنّ
المقصود بالاستئنان هو الاتباع بالحجة والدليل^(٢).

الشبهة ٩:

قالوا: الحديث المشهور: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم» فيه دليل على التقليد.

الرد على هذه الشبهة:

إنّ هذا الحديث موضوع كما قال ابن حزم في أصول الأحكام
(٨١٠) والشوكاني في القول المفيد (ص ٣٠) والألباني في السلسلة
الضعيفة (٥٨) وجماعة من العلماء.

الشبهة ١٠:

قالوا: قد روي عن النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٧/٢) وقال الألباني في
تخريجه لمشكاة المصابيح (٦٨/١) طبع المكتب الإسلامي هو منقطع.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١٧٢/٢) بتصرف.

المهدين من بعدي» وقال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١).

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: أنكم معشر المقلّدين أول من خالف هذين الحديثين وقد صرح بعض غلاتكم بأنه لا يجوز تقليدهم، ويجب تقليد الشافعي.

ثانياً: في الحديث أمر عند كثرة الاختلاف بالتمسك بسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء رضي الله عنهم، وأمرتم أنتم برأي فلان ومذهب فلان.

ثالثاً: في الحديث التحذير من محدثات الأمور وهي البدع وأنتم تأخذون بالتقليد وهو بدعة^(٢).

رابعاً: قال ابن حزم رحمه الله: قد علمنا أنه عليه السلام لا يأمر بما لا يقدر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافاً شديداً، فلا بدّ من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن نأخذ بكلّ ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يقدر أحد عليه إذ فيه الشيء وضده، ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجدّ دون الإخوة بقول أبي بكر وعائشة ويورثه الثلث فقط وباقي ذلك للإخوة على قول عمر، ويورثه السّدس وباقيه للإخوة على مذهب علي، وهكذا في كلّ ما اختلفوا فيه فبطل هذا الوجه لأنّه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه فهذا وجه.

أو يكون مباحاً لنا نأخذ بأيّ ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام لأنّه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولاً إلى اختيارنا، فيحرّم كل واحد ممّا ما يشاء ويحلّ ما يشاء ويحرّم أحدنا ما يحلّله الآخر وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣) وقوله تعالى:

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٠٥) وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٣٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم بتصريف (١٧٣/٢).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣).

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا﴾: يبطل هذا الوجه الفاسد، ويوجب أن ما كان حراماً حينئذٍ فهو حرام إلى يوم القيامة، وما كان واجباً يومئذٍ فهو واجب إلى يوم القيامة، وما كان حلالاً يومئذٍ فهو حلال إلى يوم القيامة.

وأيضاً فلو كان هذا، لكتنا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم، ولا بدّ من ذلك فلسنا حينئذٍ متبعين لستهم، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شاءوا أو أبوا. ولقد أذكرنا هذا مفتياً كان عندنا بالأندلس وكان جاهلاً، فكانت عادته أن يتقدّمه رجلان، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت، فكان يكتب تحت فتياهما: أقول بما قاله الشيخان، فقضى أن ذينك الشيخين اختلفا، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا، قال له بعض من حضر: إن الشيخين اختلفا؟ فقال: وأنا اختلف باختلافهما!!

قال أبو محمد - ابن حزم - : فإذا بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا الوجه الثالث، وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم وفي تتبعهم سنن النبي ﷺ.

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ إذا أمر باتباع الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إمّا أن يكون عليه السلام أباح أن يسنوا سنناً غير سننه، فهذا ما لا يقوله مسلم، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتدّ وحلّ دمه وماله، لأنّ الدين كلّهُ إمّا واجب أو غير واجب، وإمّا حرام وإمّا حلال لا قسم في الديانة غير هذه الأقسام أصلاً، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنّة لم يستها رسول الله ﷺ، فقد أباح أن يحرموا شيئاً حرّمه رسول الله ﷺ، أو أن يوجبوا فريضة لم يسقطها إلى أن مات، وكلّ هذه الوجوه من جوّز منها شيئاً فهو كافر مشرك

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

بإجماع الأمة كلّها بلا خلاف . وبالله تعالى التوفيق، فهذا الوجه قد بطل ولله الحمد .

وإمّا أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته عليه السلام، فهكذا نقول، ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً .

وقال بعضهم: إنّما نتبعهم فيما لا سنة فيه .

قال أبو محمد - ابن حزم رحمه الله -: وإذ لم يبق إلاّ هذا فقد سقط شغبهم وليس في العالم شيء إلاّ وفيه سنة منصوصة^(١) .

خامساً: إنّ اتباع أبي بكر وعمر وبقيّة الخلفاء أمر فيه نص شرعي لا يجوز تجاوزه إلى غيره إلاّ بدليل .

الشبهة ١١:

قالوا إن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فيما في سنّة رسول الله فإن لم يكن في سنّة رسول الله فيما قضى به الصالحون^(٢) .

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: قال العلامة ابن القيم رحمه الله: هذا من أظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد، فإنّه أمره أن يقدّم الحكم بالكتاب على كل ما سواه، فإن لم يجده في الكتاب ووجده في السنّة لم يلتفت إلى غيرها، فإن لم يجده في السنّة قضى بما قضى به الصّحابة . ونحن نناشد الله فرقة التقليد: هل هم كذلك أو قريباً من ذلك؟ وهل إذا نزلت بهم نازلة حدّث أحدٌ منهم نفسه أن يأخذ حكمها من كتاب الله

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٠٥ و ٨٠٦) وراجع القول المفيد للشوكاني (٢٨ و ٢٩) .

(٢) الدارمي (١٦٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦١٩) . طبع المكتب الإسلامي .

ثم ينفذه، فإن لم يجدها في كتاب الله أخذها من سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجدها في السنة أفتى فيها بما أفتى به الصحابة؟ والله يشهد عليكم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم إنما يأخذون حكمها من قول من قلّده، وإن استبان لهم في الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا إليه، ولم يأخذوا بشيء منه إلا بقول من قلّده، فكتاب عمر من أبطل الأشياء وأكسرهما لقولهم، وكذا كان سير السلف المستقيم وهدبهم القويم^(١).

وقال ابن حزم رحمه الله: هذا عليهم لا لهم لأن عمر لم يقل: بما قضى به بعض الصالحين، وإنما قال: ما قضى به الصالحون، فهذا إجماع جميع الصالحين وفي هذا الحديث إباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك.

ويقال لهم - في احتجاجهم بما روي من الأمر بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين - هذا حجة عليكم لأن سنة الخلفاء الراشدين المهديين كلهم - بلا خلاف منهم - أن لا يقلّدوا أحداً وأن لا يقلّد بعضهم بعضاً، وأن يطلبوا سنن رسول الله ﷺ حيث وجدوها فيتصرون إليها ويعملوا بها.

وقد أنكر عمر رضي الله عنه أشدّ الإنكار على رجل سأله عن مسألة في الحجّ، فلمّا أفتاه قال له الرجل: هكذا أفتاني رسول الله ﷺ، فضربه عمر بالدرة وقال له: سألتني عن شيء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ لعليّ أخالفه.

٢ - أن الخلفاء قد خالفهم من في عصرهم، فقد خالف عمر زيد وعلي وغيرهما وخالف عثمان عمر، وخالف عمر أبا بكر في قضايا كثيرة، فما منهم أحد قال لمن خالفه: لمّ خالفتني وأنا إمام؟ فلو كان تقليدهم واجباً لما تركوا أحداً يعمل بغير الواجب^(٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٧٣ و ١٧٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (ص ٨٠٧).

الشبهة ١٢:

قالوا: وقد منع عمر رضي الله عنه من بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابة وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضاً^(١).

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبعوه تقليداً له بل أداهم اجتهادهم في ذلك إلى ما أداه إليه اجتهاده ولم يقل أحد منهم قط: إني رأيت ذلك تقليداً لعمر.

ثانياً: أنهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه في أمهات الأولاد، وهذا ابن عباس يخالفه في الإلزام بالطلاق الثلاث، وإذا اختلف الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة.

ثالثاً: أنه ليس في اتباع عمر رضي الله عنه في هاتين المسألتين وتقليد الصحابة لو فرض له في ذلك ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه والله أعلم منه، فهذا من أبطل الاستدلال وهو تعلق ببيت العنكبوت فقلّدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان، فأما وأنتم تصرّحون بأن عمر لا يقلّد وأبو حنيفة والشافعي ومالك يقلّدون فلا يمكنكم الاستدلال بما أنتم مخالفون له، فكيف يجوز للرجل أن يحتجّ بما لا يقول به^(٢).

الشبهة ١٣:

قالوا: قد قال أبي بن كعب رضي الله عنه وغيره من الصحابة: ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٤٥).

(٢) إعلام الموقعين بتصرف (١٧٦/٢).

الرد على هذه الشبهة:

هذا الأثر ردّ عليكم - معشر المقلّدين - لأنّ أياً رضي الله عنه وغيره من أصحابه قالوا: ما استبان لك، وأنتم إذا استبان لكم سنة النبي ﷺ فإنكم لا تتركون قول من قلدتموه لها وتعملوا بما تفتون أو تضعفون بموجبها بل تعملون وتأخذون بأقوال من قلدتموهم من الرجال وتتركون سنة النبي ﷺ التي استبان لكم.

وأما قوله وما اشبهه عليك فكله إلى عالمه: فأنتم لم تكلوا ما اشبهه عليكم من المسائل إلى عالمها من أصحاب رسول الله ﷺ إذ هم أعلم الأمة وأصفاها بل تركتم أقوالهم وعدلتم عنها^(١).

الشبهة ١٤:

قالوا: قد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون ورسول الله ﷺ حيّ بين أظهرهم وهذا تقليد لهم قطعاً إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي ﷺ.

الرد على هذه الشبهة:

إن فتواهم - الصحابة رضي الله عنهم - إنّما كانت تبليغاً عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة المخبرين فكانوا يقولون: أمر بكذا، وفعل كذا ونهى عن كذا، هكذا كانت فتواهم ولم تكن تقليداً لرأي فلان ومذهب فلان وإن خالفت النصوص^(٢).

الشبهة ١٥:

قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف (١١٧/٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف (١٧٨/٢) وراجع القول المفيد للشوكاني (٣٦ و ٣٧).

لَيَسْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴿١﴾ فأوجب الله قبول نذارتهم وذلك تقليد لهم .

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب عليهم قبول ما أنذروا به من الوحي الذي ينزل في غيبتهم من النبي ﷺ في الجهاد، فأين في هذا حجة لفرقة التقليد على تقديم آراء الرجال على الوحي؟

ثانياً: أن الآية حجة عليهم ظاهرة فإنه سبحانه نوع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى نوعين أحدهما: نفير الجهاد والثاني: التفقه في الدين، وجعل قيام الدين بهذين الفريقين، وهم الأمراء والعلماء أهل الجهاد وأهل العلم فالنافرون يجاهدون على القاعدين، والقاعدون يحفظون العلم للنافرين فإذا رجعوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم بإخبار من سمعه من رسول الله ﷺ، وهنا للناس في الآية قولان: أحدهما: أن المعنى فهلاً نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة فيكون المعنى في طلب العلم، وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين، واحتجوا به على قبول خبر الواحد لأن الطائفة لا يجب أن تكون عدد المتواتر.

والثاني: أن المعنى فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة وتنذر النافرة للجهاد إذا رجعوا إليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي، وهذا قول الأكثرين وهو الصحيح لأن التفسير إنما هو الخروج للجهاد كما قال النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»، وأيضاً فإن المؤمنين عام في المقيمين مع النبي ﷺ والغائبين عنه، والمقيمون مرادون ولا بد فإنهم سادات المؤمنين، فكيف لا يتناولهم اللفظ؟ وعلى قول أولئك يكون المؤمنون خاصاً بالغائبين عنه فقط،

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

والمعنى وما كان المؤمنون لينفروا إليهم كلهم، فلولا نفر إليه من كل فرقة منهم طائفة، وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين، وإخراج للفظ النفير عن مفهومه في القرآن والسنة، وعلى كلا القولين فليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد المذموم، بل هي حجة على فساده وبطلانه، فإن الإنذار إنما يقوم بالحجة، فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد أُنذِر، كما أن النذير من أقام الحجة، فمن لم يأت بحجة فليس بنذير، فإن سمّيتم ذلك تقليداً فليس الشأن في الأسماء ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى، فسّموه ما شئتم، وإنما ننكر نصب رجل معين يجعل قوله عياراً على القرآن والسنة، فما وافق قوله منها قبل وما خالفه لم يقبل، ويقبل قوله بغير حجة، ويرد قول نظيره أو أعلم منه والحجة معه فهذا الذي أنكروا. وكل عالم على وجه الأرض يعلن إنكاره وذمه أهله^(١).

قال أبو محمد - ابن حزم رحمه الله -: وهذا لا حجة لهم فيه لأن الله تعالى لم يأمر قط بقبول ما قال المنذر مطلقاً لكنه يقال: إنما أمر بقبول ما أخذ ذلك المنذر في تفقههم في الدين عن النبي ﷺ وعن الله عزّ وجلّ، لا ما اخترع مخترع من عند نفسه ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه، ومن تأوّل ذلك على الله عزّ وجلّ وأجاز لأحد من المخلوقين أن يُشرّع شريعة غير منقولة عن النبي ﷺ فقد كفر وحلّ دمه وماله، وقد سمّى الله من فعل ذلك مفترياً فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوتُمْ﴾^{(*) (٢)}.

الشبهة ١٦:

قالوا: صحّ عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه سئل عن الجدّ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٧٩/٢).

(*) سورة يونس، الآية (٥٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٣٩).

والإخوة فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(١) فإنه أنزله أباً، وهذا ظاهر في تقليده له.

الرد على هذه الشبهة:

أن هذا ليس فيه شيء يدل على التقليد لأنه تقدّم أن قول أبي بكر رضي الله عنه في الجد هو أصح الأقوال، فأخذ ابن الزبير بقوله وأضاف المذهب إلى الصديق لبيّنه على جلالته، ولم يرد أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يقدر آراء الرجال على نصوص الشرع الواضحات البيّنات كما تظنون أنتم معاصر المقلّدين^(٢).

الشبهة ١٧:

قالوا: كما أنّه يجوز التوفر على دراسة قراءة معينة للقرآن والتزامها، فكذلك يجوز التوفر على دراسة مذهب معين والتزامه وأنّه لا فرق بين الأمرين.

الرد على هذه الشبهة:

«هذه مغالطة مكشوفة وقياس مع الفارق، ذلك أنّ القراءات العشر للقرآن هي قراءات متواترة عن رسول الله ﷺ نفسه، وقد ثبت أنّه أقر بها ﷺ جميعاً، تسهيلاً على العرب من أهل القبائل المختلفة، ولذلك جاز للمسلم أن يقرأ بأيّ واحدة منها، لأنّها كلها حق وهدى وصواب، وقد ثبت عن النبي ﷺ ولا يمكن أن يتطرق إلى أي واحدة منها الشك بينما تختلف المذاهب الفقهية الأربعة وغير الأربعة عن ذلك اختلافاً كبيراً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧/٧) وانظر المشكاة (٦٠١١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم بتصرف (١٧٩/٢).

(٣) بدعة التعصب المذهبي لمحمد عيد عباسي (٩٥/١).

الشبهة ١٨:

قالوا: قد جاءت النصوص بقبول قول القائف والخارص والقاسم والشاهد، والمقوم للمتلفات وغيرها، والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض.

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: أن هذا من باب قبول خبر المخبر والشاهد وليس تقليداً لأن المخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسي طريق العلم به إدراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة، وقد أمر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة، وطرد هذا ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال أو فعل، وقبول خبر المخبر عن من أخبر عنه بذلك وهلم جرّاً، فهذا حق لا ينازع فيه أحد.

ثانياً: أننا قبلنا قول هؤلاء بنصوص الكتاب والسنة فنحن متبعون ولسنا مقلّدين^(١).

الشبهة ١٩:

قالوا: قد أجمعت الأمة على أن الأعمى يقلّد في القبلة وكذلك الرّاكب في السفينة يده الملاحون على القبلة وعلى الوقت. وهذا تقليد محض.

الرد على هذه الشبهة:

قال ابن حزم رحمه الله: وهذا لا حجة لهم فيه لأنه من باب قبول الخبر لا من باب قبول الفتيا في الدين بلا دليل، ولا من باب تحريم أمر كان مباحاً أو إيجاب فرض لم يكن واجباً أو إسقاط فرض قد وجب، وهذا الذي ذكروا ليس تقليداً وإنما هو إخبار، والناس

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف (٢/١٨٠) والإحكام (٨٢٢).

مجمعون على قبول خبر الواحد في أشياء كثيرة: منها الهدية، وحال إدخال الزوج على الزوجة، وقبول قول المرأة الذمية والمسلمة أنّها طاهر فيستباح وطؤها بعد تحريمه بالحيض وغير ذلك، فقبول الأعمى لخبر المخبر عن الوقت والقبلة - إذا وقع له تصديقه - أمر قد قام الدليل على صحته، بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضروري بالجِئَّة، وبطل أن يكون ما ذكروا تقليداً^(١).

الشبهة ٢٠:

قالوا: لقد أجمعت الأمة على شراء اللحمان والثياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلّها وتحريمها واكتفاءً بتقليد أربابها.

الرد على هذه الشبهة:

إنّ هذا ليس تقليداً في حكم من أحكام الله ورسوله من غير دليل، بل هو اكتفاء بقبول قول الذّابح والبائع، وهو اقتداء واتباع لأمر الله ورسوله، حتى لو كان الذّابح والبائع يهودياً أو نصرانياً أو فاجراً اكتفينا بقوله في ذلك، ولم نسأله عن أسباب الحل، كما قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إنّ ناساً يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا. فقال: «سمّوا أنتم وكلوا» فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفسّاق في الدّين كما تقلّدونهم في الذّابح والأطعمة^(٢)؟

وقال ابن حزم رحمه الله: المحتج بهذا - أي هذه الشبهة - إمّا كان بمنزلة الحمير في الجهل، وإمّا كان رقيق الدّين لا يستحي ولا يتقي الله عزّ وجل فيقال له: إن كان ما ذكرت عندك تقليداً، فقلّد كل فاسق وكلّ قائل، وقلّد اليهود والنصارى فاتبع دينهم، لأننا كذلك نبتاع

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٠١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨١/٢).

اللحم منهم ونصدّقهم أنّهم سمّوا الله على ذبحهم، كما نبتاعه من المسلم الفاضل ولا فرق ولا فضل بين ابتياعه من زاهد عابد وبين ابتياعه من يهودي فاسق، ولا أثره ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر، فقد كلّ قائل على ظهر الأرض وإن اختلفوا كما نأكل ذبيحة كل جزّار من مؤمن أو ذمي^(١).

الشبهة ٢١:

قالوا: لو كلّف الناس كلّهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء لضاعت مصالح العباد، وتعطلت الصنائع والمتاجر، وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً وقدرأً.

الرد على هذه الشبهة:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته أنّه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا به لضاعت أمورنا وفسدت مصالحنا، لأننا لم نكن ندري من نقلد من المفتين والفقهاء، وهم عدد فوق المئتين ولا يدري عددهم في الحقيقة إلاّ الله، فإنّ المسلمين قد ملأوا الأرض شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً، وانتشر الإسلام بحمد الله وفضله وبلغ ما بلغ الليل، فلو كان كلفنا بالتقليد لوقعنا في أعظم العنث والفساد، ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه وإيجاب الشيء وإسقاطه معاً إن كلفنا بتقليد كل عالم، وإن كلفنا بتقليد الأعمى فالأعلم فمعرفة ما دلّ عليه القرآن والسّنن من الأحكام أسهل بكثير من معرفة الأعمى الذي اجتمعت فيه شروط التقليد، ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلاً عن المقلد الذي هو كالأعمى، وإن كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك إلى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعاً لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا وهو عين

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٩٧).

المحال، فلا بدّ أن يكون ذلك راجعاً إلى من أمر الله باتباع قوله وتلقي الدّين من بين شفّتيه، وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله وأمينه على وحيه وحجّته على خلقه، ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده أبداً. الثاني: أنّ بالنظر والاستدلال صلاح الأمور لا ضياعها، وبإهماله وتقليد من يخطيء ويصيب إضاعتها وفسادها كما الواقع مشاهد به. والثالث: أنّ كلّ واحد منّا مأمور بأن يصدّق الرسول فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر، وذلك لا يكون إلّا بعد معرفة أمره وخبره، ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلّا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها في معاشها ومعادها، وبإهمال ذلك تضييع مصالحها وتفسد أمورها، فما خراب العالم إلّا بالجهل، ولا عمارته إلّا بالعلم، وإذا ظهر العلم في بلد أو محلة قلّ الشرّ في أهلها، وإذا خفيّ العلم هناك ظهر الشرّ والفساد ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نوراً. قال الإمام أحمد: ولولا العلم لكان الناس كالبهائم، وقال: الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب، لأنّ الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً والعلم يحتاج إليه كل وقت. الرابع: الحاجة إلى معرفته، وليس في ذلك إضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل لمعاشهم، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم قائمين بمصالحهم ومعاشهم وعمارّة حروثهم والقيام على مواشيهم والضرب في الأرض لمتاجرهم والصفق بالأسواق، وهم أهدى العلماء الذي لا يشق في العلم غبارهم. والخامس: أنّ العلم النافع هو الذي جاء به الرسول ﷺ دون مقدرات الأذهان ومسائل الخرص والألغاز، وذلك بحمد الله تعالى أيسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فإنّه كتاب الله الذي يسره للذكر كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾^(١).

(١) سورة القمر، الآية (٢٢).

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: قال مطر الوراق: هل من طلب علم يستعان عليه؟ ولم يقل فتضيع عليه مصالحه وتتعطل معاشه عليه، وستة رسوله وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة، وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفصيلها نحو أربعة آلاف حديث، وإتاما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الأذهان وأغلوطات المسائل والفروع والأصول التي ما أنزل الله بها من سلطان إلى كل ما لها في نمو وزيادة وتوليد والدين كل ما له في غربة ونقصان والله المستعان^(١).

الشبهة ٢٢:

قالوا: قد أجمع الناس على تقليد الزوج لمن يهدى إليه زوجته ليلة الدخول وتقليد المؤذنين. وتقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة.

قالوا: قد صرح الأئمة رحمهم الله بجواز التقليد كما قال سفيان رحمه الله: إذا رأيت الرجل يعمل العمل وأنت ترى غيره فلا تنهه، وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله، وقال الشافعي في غير موضع: قلته تقليداً لعمر وقلته تقليداً لعطاء.

الرد على هذه الشبهة:

إنّ استدلالكم هذا هو من باب المغاليط وليس من التقليد المذموم على لسان السلف والخلف في شيء، ونحن لم نرجع إلى أقوال هؤلاء لكونهم أخبروا بها، بل لأنّ الله ورسوله أمر بقبول قولهم وجعله دليلاً على ترتب الأحكام، فأخبارهم بمنزلة الشهادة والإقرار، فأين في هذا ما يسوغ التقليد في أحكام الدين والإعراض عن القرآن والسّنن، ونصب رجل بعينه ميزاناً عن كتاب الله وستة رسوله ﷺ^(٢)؟

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف (٢/١٨٠) والإحكام في أصول الأحكام (٨٢٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٨٣).

الشبهة ٢٣:

قالوا: أمر النبي ﷺ عقبة بن الحارث أن يقلد المرأة التي أخبرته بأنّها أرضعته وزوجته^(١).

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: أن هذا من باب قبول خبر المخبر عن أمر حسي يخبر به وبمنزلة الشاهد.

ثانياً: يعتبر فراق عقبة لتلك الأمة اتباعاً للرسول ﷺ حيث أمره بفراقها^(٢).

الشبهة ٢٤:

قالوا: قد صرّح الأئمة بجواز التقليد كما قال سفيان رحمه الله إذا رأيت الرجل يعمل العمل وأنت ترى غيره فلا تنهه، وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله، وقال الشافعي في غير موضع: قلته تقليداً لعمر، وقلته تقليداً لعثمان، وقلته تقليداً لعطاء.

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: سبق وأن بينّا ذم الصحابة للتقليد حتى أنهم كانوا يسمّون المقلد الإمعة أو الأعمى.

ثانياً: سبق وأن نقلنا النصوص عن الشافعي رحمه الله ينبذ فيها التقليد والمقلدين.

ثالثاً: أنتم متناقضون - معشر المقلدين - لأنكم تقولون أنّ الشافعي رحمه الله قلّد عمر وأبا بكر ومع هذا فأنتم لا تتبعون الشافعي

(١) البخاري (١٨٤/١)، الترمذي (١١٥١) وأبو داود (٣٦٠٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم بتصرف (١٨٤/٢).

في تقليد هؤلاء، بل تتركونهم وتقلّدون الشافعي، ولو قلتم نحن نقلدهم فيما قلدهم فيه الشافعي رحمه الله، قيل هذا ليس تقليداً لهم بل هو تقليد الشافعي، لأنه لو ظهر خلاف بين الشافعي وهؤلاء لم تلتفتوا إلى قولهم^(١).

الشبهة ٢٥:

قالوا: قد قال الشافعي رحمه الله: رأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا ونحن نقول ونصدق: رأي الشافعي والأئمة لنا خير من رأينا لأنفسنا.

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: أنكم - معشر المقلّدين - أول من خالفتم قول الشافعي رحمه الله لأنكم لا ترون رأيهم لكم خيراً من رأي الأئمة لأنفسهم.

ثانياً: هذا ليس فيه دليل على تقليد الأئمة ألبتة ولا يوجب تقليد من سوى الصحابة لما خصّهم الله به من العلم والفهم والفضل والفقّه عن الله ورسوله، وشاهدوا الوحي والتلقي عن الرسول ﷺ بلا واسطة ونزول الوحي بلغتهم وهي غضة محضة لم تشب، ومراجعتهم رسول الله ﷺ فيما أشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يجليه لهم، فمن له هذه المزية بعدهم حتى يقلّد كما يقلّدون؟

ثالثاً: أن قول الصحابة حجّة وهذا بالإجماع^(٢).

الشبهة ٢٦:

قالوا: إننا في تقليدنا للأئمة بمنزلة المأموم مع الإمام والمتبوع

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف (١٨٤/٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف (١٨٥/٢ - ١٨٦).

مع التابع فالركب خلف الدليل.

الرد على هذه الشبهة:

إنّ المأموم يا معشر المقلّدين مأمور شرعاً بالاعتداء بالإمام فهذا اتباع وليس تقليداً، أمّا أنتم فأين التّصوص الشرعية التي تقول لكم قلّدوا أبا حنيفة والشافعي^(١)؟.

الشبهة ٢٧:

قالوا: إنّ أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام، وكانوا يفتون ولم يقولوا لأحد منهم عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بدليل.

الرد على هذه الشبهة:

إن هؤلاء الذين كانوا يفتحون البلدان يا معشر المقلّدين لم يكونوا يفتون بأرائهم وإنّما هم مبلغون عن الله ورسوله، فكان ما أفْتُوا هم به هو الحكم والحجة.

الشبهة ٢٨:

وقالوا: قد قال الله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: الآية ١٢٣] وهذا أمر بالتقليد.

الرد على هذه الشبهة:

قال ابن حزم رحمه الله: وهذا من القحة ما هو! لأنّ الشيء الذي يأمر به الله ليس تقليداً ولكّنه برهان ضروري، والتقليد إنّما هو اتباع من لم يأمرنا عزّ وجل باتباعه. وإنّما التقليد الذي نخالفهم فيه:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف (٢/١٨٢).

هو أخذ قول رجل ممن دون النبي ﷺ، لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله، لكن لأنّ فلاناً قاله فقط، فهذا هو الذي يبطل، ولكن من لا يتقي الله عزّ وجل - ممن قد بهره الحق، وعجز عن نصره الباطل، وأراد استدامة سوقه، ولا يبالي إلى ما أداه ذلك - أوقع على اعتقاد الحق الذي قد ثبت برهانه اسم التقليد، فسمى الانقياد لخبر الواحد تقليداً وسمى الإجماع تقليداً، وسمى اتباع النبي ﷺ فيما أمر باتباعه من ملة إبراهيم عليه السلام تقليداً.

فإن أرادوا منّا تصحيح هذه المعاني فهي صحاح، لقيام النصّ بوجوبها، وإن أرادوا أن يتطوقوا بذلك إلى تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة فذلك حرام وباطل، وليس في اتباع ملة إبراهيم ما يوجب اتباع مالك وأبي حنيفة والشافعي لأنهم غير إبراهيم المأمور باتباعه، ولم نؤمر قط باتباع هؤلاء المذكورين وإنما هذا بمنزلة من سمى الخنزير كبشاً، وسمى الكبش خنزيراً فليس ذلك مما يحل الخنزير ويحرم الكبش.

وكذلك إنّما نحرم اتباع من دون النبي ﷺ بغير دليل، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه، ولا نلتفت إلى من مزج الاسماء فسمى الحق تقليداً وسمى الباطل اتباعاً وقد بينا قبل وبعد أنّ الآفة العظيمة إنّما دخلت على الناس - وتمكن بهم أهل الشر والفسق والتغليط والفسطة ولبسوا عليهم دينهم - فمن قبل اشتراك الأسماء واشتباكها على المعاني الواقعة تحتها، ولذلك دعونا في كتبنا إلى تمييز المعاني، وتخصيصها بالأسماء المختلفة، فإن وجدنا في اللغة اسماً مشتركاً حققنا المعاني التي تقع تحته، وميّزنا كل معنى منها بحدوده التي هي صفاته التي لا يشاركه فيها سائر المعاني، حتى يلوح البيان، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيى عن بينة، والله تعالى يلبس على من لبس على الناس وبالله تعالى التوفيق^(١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٠١ و ٨٠٢).

الشبهة ٢٩:

قالوا: قد كان الناس يفتون ورسول الله ﷺ حي والدليل هو الحديث الذي فيه «إنّ أبي كان عسيفاً على هذا».

الرد على هذه الشبهة:

إنّ المفتين اختلفوا في تلك المسألة ورسول الله ﷺ حيّ فأفتى بعضهم على الزاني غير المحصن بالرجم، وأفتى بعضهم عليه بجلد مائة وتغريب عام، فكان هذا التنازع لما وقع قد وجب فيه الرد إلى الرسول عليه السلام، فرد الأمر إليه فحكم بالحق وأبطل الباطل وهكذا الأمر الآن قد اختلف المفتون حتى الآن في تلك المسألة بعينها، فقال أبو حنيفة: عليه الجلد ولا تغريب عليه حرّاً كان أو عبداً، وقال مالك: عليه الجلد والتغريب إلا أن يكون عبداً، وقلنا نحن وأصحاب الشافعي: عليه الجلد والتغريب على العموم، عبداً كان أو غير عبد، فوجب أن يرد هذا التنازع الذي بيّنا إلى القرآن والسنة، فوجدنا نص السنة يشهد لقولنا فوجب الانقياد له، فهذا الحديث يبطل التقليد جملة، ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين وإنّما أنكرنا أن يؤخذ بها دون برهان يعضدها، ودون رد لها إلى نص القرآن والسنة لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ، وإذا كان في عصره ﷺ من يفتي بالباطل فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفسى، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفت ما لم تستند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع^(١).

الشبهة ٣٠:

قالوا: إنّ التقليد من لوازم الشرع والقدر والمنكرون له مضطرون إليه ولا بدّ كما تقدّم بيانه من الأحكام.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٢٤ و ٨٢٥).

الرد على هذه الشبهة:

إنّ التقليد ليس من لوازم الشرع لأنّه لو كان كذلك لكان الاستدلال واتباع الحجة ليس من لوازم الشرع، لأنّه إذا ثبت أحد النقيضين اقتضى انتفاء الآخر^(١).

الشبهة ٣١:

قالوا: كل حجة أثرية احتججتم بها على بطلان التقليد فأنتم مقلّدون لحملتها ورواتها، وليس بيد العالم إلاّ تقليد الراوي، ولا بيد الحاكم إلاّ تقليد الشاهد، ولا بيد العامي إلاّ تقليد العالم، إلى آخره.

الرد على هذه الشبهة:

إن هذا من باب الاتباع وليس من باب التّقليد وإلاّ لو صار الصّحابة مقلّدون وكل عالم على وجه الأرض مقلّد ولم يكن هناك علماء، لأنّ المقلّدين ليسوا من أهل العلم^(٢).

الشبهة ٣٢:

قالوا أنتم منعمتم من التقليد خشية وقوع المقلّد في الخطأ بأن يكون من قلّده مخطئاً في فتواه، ثمّ أوجبتم عليه النّظر والاستدلال في طلب الحق، ولا ريب أنّ صوابه في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من اجتهاده لنفسه، كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها فإنه إذا قلّد عالماً بتلك السلعة خبيراً بها أميناً ناصحاً كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف (٢/١٩٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف (٢/١٩١).

الرد على هذه الشبهة:

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمة الله عليه: إنا منعنا التقليد طاعة لله ورسوله، والله ورسوله منع منه، وذم أهله في كتابه، وأمر بتحكيمة وتحكيم رسوله ورد ما تنازعت فيه الأمة إليه وإلى رسوله، وأخبر أنّ الحكم له وحده، ونهى أن يتخذ من دونه ودون رسوله وليجةً، وأمر أن يعتصم بكتابه، ونهى أن يتخذ من دونه أولياء وأرباباً يُحلّ من اتخذهم ما أحلوه ويحرم ما حرّموه، وجعل من لا علم له بما أنزله على رسوله بمنزلة الأنعام، وأمر بطاعة أولي الأمر إذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله بأن يكونوا متبعين لأمره مخبرين به، وأقسم بنفسه سبحانه أنّ لا نؤمن حتى نحكم الرسول خاصة فيما شجر بيننا لا نحكم غيره ثم لا نجد في أنفسنا حرجاً ممّا حكم به كما يجده المقلدون إذا جاء حكمه خلاف قول من قلّده، وأن نسلم لحكمه تسليماً، كما يسلم المقلدون لأقوال من قلّده. بل تسليماً أعظم من تسليمهم وأكمل والله المستعان، وذم من حاكم إلى غير الرسول، وهذا كما أنّه ثابت في حياته فهو ثابت بعد مماته، فلو كان حياً بين أظهرنا وتحاكمنا إلى غيره لكنا من أهل الذم والوعيد، فسنته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم يمت، وإن فقد من بين الأمة شخصه الكريم فلم يفقد من بيننا سنته ودعوته وهديه، والعلم والإيمان بحمد الله مكانهما، من ابتغاهما وجدهما وقد ضمن الله سبحانه حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، فلا يزال محفوظاً بحفظ الله محمياً بحمايته لتقوم حجة الله على عباده قرناً بعد قرن، إذ كان نبيهم آخر الأنبياء ولا نبي بعده، فكان حفظه لدينه وما أنزله على رسوله مغنياً عن رسول آخر بعد خاتم الرسل، والذي أوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقي العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرهما هو بعينه واجب على من بعدهم، وهو محكم لم ينسخ ولا يتطرق إليه النسخ حتى ينسخ الله العالم أو يطوي الدنيا.

وقد ذم الله تعالى من إذا دعي إلى ما أنزله وإلى رسوله صدّ

وأعرض وحذره أن تصيبه فتنة أو يصيبه عذاب أليم. فالفتنة في قلبه والعذاب الأليم في بدنه وروحه وهما متلازمان، فمن فتن في قلبه بإعراضه عما جاء به ومخالفته له إلى غيره أصيب بالعذاب الأليم ولا بدّ، وأخبر سبحانه أنّه إذا قضى أمراً على لسان رسوله لم يكن لأحد من المؤمنين أن يختار من أمره غير ما قضاه، فلا خيرة بعد قضائه لمؤمن البتة. ونحن نسأل المقلّدين: هل يمكن أن يخفى قضاء الله ورسوله على من قلّدتموه دينكم في كثير من المواضع أم لا؟

فإن قالوا: «لا يمكن أن يخفى عليه ذلك» أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة كلهم، فليس أحدٌ منهم إلّا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله به، فهذا الصديق أعلم الأمة به خفي عليه ميراث الجدّة حتى أعلمه به محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة، وخفي عليه أن الشهيد لا دية له حتى أعلمه به عمر فرجع إلى قوله... [ذكر ابن قيم الجوزية رحمة الله عليه أكثر من عشرين مثلاً في هذا الباب]^(١).

ثمّ قال رحمه الله: وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاؤنا سفراً كبيراً فنسأل حينئذٍ فرقة التقليد: هل يجوز أن يخفى على من قلّدتموه بعض شأن رسول الله ﷺ كما خفي ذلك على سادات الأمة أم لا؟ فإن قالوا: «لا يخفى عليه» وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم بلغوا في الغلو مبلغ مدّعي العصمة في الأئمة. وإن قالوا: «بل يجوز أن يخفى عليهم» وهو الواقع وهم مراتب في الخفاء في القلّة والكثرة، قلنا: فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه، وإذا قضى الله ورسوله أمراً خفي على من قلّدتموه هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده أم تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عيناً لا يجوز سواه؟ فأعدّوا لهذا السّؤال جواباً، وللجواب صواباً، فإن السّؤال واقع، والجواب لازم. والمقصود أن هذا هو الذي

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف (٢/١٩١ و ١٩٢).

منعنا من التقليد، فأين معكم حجة واحدة تقطع العذر وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لأنفسكم من التقليد^(١)؟

الشبهة ٣٣:

قالوا: إن صواب المقلد في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من صوابه في اجتهاده.

الرد على هذه الشبهة:

١ - كيف عرف هذا المقلد أن الصواب مع من قلده دون غيره، فإن كان عرفه بحجة فلا يكون مقلداً بل متبعاً للحجة، وإن لم يعرف ذلك فمن أين له أنه أقرب للصواب؟

٢ - أن الأقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء من امثل أمر الله فردّ ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة، وأما من ردّ ما تنازعوا فيه إلى قول متبوعه دون غيره فكيف يكون أقرب إلى الصواب^(٢).

هذا ما تيسر جمعه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أبو عبدالرحمن سعيد معاشة

عفا الله عنه



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف (١٩٤/٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٩٤/٢) بتصرف.

قائمة المراجع

- ١ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد - الصنعاني - تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ط ١ (١٤٠٥) الدار السلفية.
- ٢ - إرواء الغليل - الألباني ط ٢ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣ - إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك - الشيخ محمد حبيب الله بن مايبي الجكني الشنقيطي.
- ٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - العلامة محمد الأمين الشنقيطي ط ١ مكتبة ابن تيمية.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم - مطبعة الإمام.
- ٦ - أحكام القرآن - ابن العربي - تحقيق محمد علي البجاوي - دار المعرفة - بيروت لبنان.
- ٧ - الاعتصام للشاطبي - تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا - مطبعة السعادة - مصر.
- ٨ - إعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية - ترتيب محمد عبد السلام إبراهيم الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ و ١٩٩٣) دار الكتب العلمية.
- ٩ - الانتقاء لابن عبد البر - ابن عبد البر - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط ١ (١٩٩٧ م) مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ١٠ - إيقاظ همم أولي الأبصار - صالح بن محمد بن نوح الشهير بالفُلاني ط (١٩٧٨ م) دار المعرفة.
- ١١ - البداية والنهاية لابن كثير - الطبعة الرابعة (١٤٠٨ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٢ - بدعة التعصب المذهبي - محمد عيد عباسي - الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ و ١٩٨٦) المكتبة الإسلامية - عمان الأردن.
- ١٣ - تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي.
- ١٤ - تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة - الحافظ جلال الدين السيوطي - تحقيق محمود محمد حسين نصار ط ١ (١٤١٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٥ - تذكرة الحفاظ - الحافظ الذهبي - دار إحياء التراث العربي.
- ١٦ - التعريفات - الجرجاني ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ١٧ - التفسير الكبير - الرازي.
- ١٨ - تهذيب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - دار الكتاب الإسلامي.
- ١٩ - توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي - دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٠ - جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٢١ - الجامع الصحيح - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) المطبعة السلفية.
- ٢٢ - حاشية الباجوري.
- ٢٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.
- ٢٤ - حاشية الصاوي على الجلالين - أحمد الصاوي المالكي - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- ٢٥ - الحدود في الأصول - الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - تحقيق د. نزيه حمود ط ١ (١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م) مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر.
- ٢٦ - حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٢٧ - الحيل في الشريعة الإسلامية - محمد عبد الوهاب بحيري ط ١ (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) مطبعة السعادة.
- ٢٨ - الخلاف بين العلماء (أسبابه موقفنا منه) - محمد الصالح العثيمين ط ٢ (١٩٩١م) المكتب الإسلامي.

- ٢٩ - الرسالة - الإمام الشافعي - تحقيق أحمد شاکر ط ٢ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) مكتبة دار التراث.
- ٣٠ - سنن أبي داود - تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٣١ - سنن الترمذي - تحقيق أحمد محمد شاکر - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٣٢ - سنن الدارمي - تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٣٣ - السلسلة الصحيحة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط ١. المكتب الإسلامي.
- ٣٤ - السلسلة الضعيفة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط ١. المكتب الإسلامي.
- ٣٥ - سير أعلام النبلاء (ج ٦ و ٨ و ١٠ و ١١) الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٦ - شذرات الذهب - ابن العماد الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٣٧ - صحيح أبي داود - العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط ١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) المكتب الإسلامي - بيروت لبنان. إشراف زهير الشاويش.
- ٣٨ - صحيح الترمذي - الألباني ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت لبنان.
- ٣٩ - صحيح الجامع - الألباني ط ٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ترتيب زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت.
- صفة صلاة النبي ﷺ - الألباني ط ١٤ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) المكتب الإسلامي. ترتيب زهير الشاويش.
- ٤٠ - صحيح مسلم.
- ٤١ - صحيح النسائي - الألباني ط ١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) إشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٢ - الصّوامر والأسنة في الذب على السنّة - محمد بن أبي مدين الشنجيطي ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) بيروت لبنان - دار الكتب العلمية.

- ٤٣ - ضعيف ابن ماجه - الألباني ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) تحقيق وتعليق
زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٤٤ - فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٤٥ - الفقيه والمتفقه الخطيب البغدادي ط ٢ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) دار الكتب
العلمية - بيروت لبنان .
- ٤٦ - في ظلال القرآن - سيد قطب ط ٧ (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) دار إحياء
التراث العربي .
- ٤٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام - مؤسسه
الريان .
- ٤٨ - القاموس المحيط - الفيروزآبادي ط ٢ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) مؤسسه
الرسالة .
- ٤٩ - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد - المودودي - تحقيق
جاسم المهمل وعدنان الدوقي - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) دار الدعوة .
- ٥٠ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد - الشوكاني - تحقيق
عبد الرحمن عبد الخالق - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) دار القلم
- الكويت .
- ٥١ - لسان العرب - ابن منظور ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) دار صادر -
بيروت .
- ٥٢ - لسان الميزان - ابن حجر السعقلاني ط ٢ (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) مؤسسه
الأعلمي للمطبوعات .
- ٥٣ - مجلة البيان .
- ٥٤ - مجلة المسلمون .
- ٥٥ - مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع ابن قاسم وابنه محمد
ط (١٩٩١م) دار عالم الكتب .
- ٥٦ - مختار الصحاح - الرازي - ترتيب محمود خاطر - دار الحديث -
القاهرة .
- ٥٧ - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول - أبي شامة المقدسي - تحقيق
صلاح الدين مقبول أحمد - مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت .
- ٥٨ - مذكرة أصول الفقه - محمد الأمين الشنقيطي .

- ٥٩ - مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح - الشرنبلالي - المكتبة الأدبية - حلب - سوريا.
- ٦٠ - المستدرك على الصحيحين - الحاكم النيسابوري - دار المعرفة - بيروت لبنان.
- ٦١ - مسند أحمد بن حنبل رحمه الله - الإمام أحمد ط ٢ (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٦٢ - مشكاة المصابيح - الخطيب التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ط ٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) المكتب الإسلامي.
- ٦٣ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة - السيوطي - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) دار الكتب العلمية.
- ٦٤ - مقدمة المغني للشيخ محمد رشيد رضا.
- ٦٥ - مقدمة محمد حامد الفقي لبلوغ المرام.
- ٦٦ - موطأ الإمام مالك - تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٧ - النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة - جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي - تحقيق فهم محمد شلتوت - مكتبة ابن تيمية.
- ٦٨ - نزول عيسى بن مريم آخر الزمان - الحافظ السيوطي - تحقيق محمد عبد القادر عطا ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٦٩ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - الزيلعي ط ٢ (١٣٩٣) المكتب الإسلامي - بيروت لبنان.
- ٧٠ - هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة - محمد سلطان المعصومي - جمعية إحياء التراث الإسلامي.



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	- المقدمة
٧	- الباب الأول: التقليد
٩	- تعريف التقليد
١٣	- هل يجوز للمقلد أن يفتي
١٤	- حكم التقليد
١٦	- بطلان التقليد المذموم بالقرآن والسنّة
٢٠	- أقوال العلماء في إبطال التقليد المذموم
٢٣	- ما قيل في التقليد المذموم من شعر
٢٦	- نشأة التقليد
٢٩	- الباب الثاني: ترجمة الأئمة الأربعة
٣١	- الفصل الأول: ترجمة موجزة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله
٣١	- مولده
٣٢	- خُلُقُه
٣٢	- ثناء العلماء عليه
٣٤	- حلمه رحمه الله
٣٤	- زهده وورعه رحمه الله
٣٤	- نبذه للتقليد
٣٦	- رفضه للقضاء ووفاته رحمه الله
٣٨	- الفصل الثاني: ترجمة موجزة للإمام مالك رحمه الله
٣٨	- مولده
٣٩	- صفته

- ٣٩ - ثناء العلماء عليه
- ٤٠ - مالك و«لا أدري»
- ٤٠ - زهده وورعه رحمه الله
- ٤١ - ثبات الإمام مالك على الحق
- ٤١ - نبذه للتقليد
- ٤٤ - وفاته رحمه الله
- ٤٥ - الفصل الثالث: ترجمة موجزة للإمام الشافعي رحمه الله
- ٤٥ - مولده
- ٤٦ - همته في طلب العلم وقوة حفظه
- ٤٦ - أدب الشافعي رحمه الله مع شيوخه
- ٤٧ - ثناء العلماء عليه
- ٤٨ - حبه لأصحاب الحديث
- ٤٩ - نبذه للتقليد
- ٥٠ - وفاته رحمه الله
- ٥٢ - الفصل الرابع: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
- ٥٢ - مولده
- ٥٢ - همته في طلب العلم
- ٥٤ - حبه لأصحاب الحديث
- ٥٥ - ثناء العلماء عليه
- ٥٧ - محنته رحمه الله وثباته على الحق
- ٥٨ - عفوه عن من ظلمه
- ٥٨ - نبذه للتقليد
- ٥٩ - وفاته رحمه الله
- ٦١ - الفصل الخامس: أسباب مخالفة الأئمة الأربعة لبعض الأحاديث
- ٦٣ - الباب الثالث: حال المقلدين وحال الأئمة الأربعة
- ٦٧ - الفصل الأول
- ٦٧ - أ - حب الأئمة الأربعة بعضهم بعضاً
- ٦٧ - الأول: ثناء الشافعي على أبي حنيفة

٦٧ الثاني : ثناء الشافعي على الإمام مالك
٦٨ الثالث : ثناء الإمام أحمد بن حنبل على الإمام مالك
٦٨ الرابع : ثناء الإمام أحمد على الإمام الشافعي
٦٨ الخامس : ثناء الإمام الشافعي على الإمام أحمد بن حنبل
٦٩ ب - بيان كره المقلّدين بعضهم بعضاً
٧٠ الفصل الثاني
٧٠ أ - تعظيم الأئمة الأربعة لنصوص الشرع
٧١ ب - تحريف المقلّدين لنصوص الشرع
٧٣ الفصل الثالث
٧٣ أ - بيان فقه الأئمة الأربعة
٧٣ د - بيان فقه المقلّدين
٧٥ — الباب الرابع: آثار التقليد المذموم
٧٧ ١ - رد النصوص الصحيحة وتحريفها
 ٢ - انتشار الأحاديث الضعيفة نتيجة تعطيل العمل بالأحاديث
٧٩ الصحيحة
٨٠ ٣ - فتح باب الحيل
٨١ ٤ - التفرق في صفوف المجتمع الإسلامي
٨٤ ٥ - محاربة من هو على السّنة
 ٦ - الصورة السيئة التي تركها التقليد على المجتمعات الإسلامية ربما
٨٦ كانت سبباً أمام الذين يريدون الدخول في الإسلام
٨٧ ٧ - كفر النعمة
٨٧ ٨ - التقوّل على الله بغير علم
٩١ — الباب الخامس: شبهات المقلّدين والرد عليها
١٢٦ قائمة المراجع
١٣١ فهرس الموضوعات

